جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

عقد التوريد وأحكامه في الفقه الإسلامي
ـدراسة فقهية مقارنةـ

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية ــ تخصص: الفقه وأصوله

الطالبات:

- غمام عمارة خديجة
- بورقعة خولة
- سعيدان يسمين

المشرف:

أ–ليفة ميلود

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

جامعةالشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

عقد التوريد وأحكامه في الفقه الإسلامي
ـدراسة فقهية مقارنةـ

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية ــ تخصص: الفقه وأصوله

الطالبات:

- غمام عمارة خديجة
- بورقعة خولة
- سعيدان يسمين

المشرف:

أ-ليفة ميلود

السنة الجامعية: 1436- 1437هـ/ 2015- 2016م

الإهـــداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى سر وجودنا وعطائنا في هذا الكون إلى من سعوا وشقوا لننعم بالراحة والهناء ولم يبخلوا بشيء من أجل دفعنا إلى طريق النجاح والعلم

"والدينا الكريمين" حفظهما الله ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى من قاسمنا معهم لبن الأخوة والمحبة

"إخواننا"و"أخواتنا".

إلى اللواتي لم تلدهن أمهاتنا، الذين تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء

"صديقاتنا المخلصات"

إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهن سعدنا، وبرفقهم في طريق النجاح والخير سرنا

"طالبات قسم العلوم الإسلامية وخاصة الفقه وأصوله"

إلى جميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية.

إلى كل من ساعدنا بتوفير كتاب أو دعاء أو بأي جهد.

إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا.

خديجة، خولة، يسمين

شـــــكر وتقديـــــر

نبدأ أولا بالحمد والشكر والثناء لله جلا وعلا على نعمه الجزيلة، وعطائه الوافر، أن وفقنا إلى إتمام هذه المذكرة فله الحمد والشكر دائما وأبدا، أولا وآخرا، وبعد:

فإننا نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف، الأستاذ: "ميلود ليفة" –حفظه الله ورعاه– الذي تفضل علينا بالإشراف، ولم يبخل علينا بنصائحه المفيدة وآرائه السديدة والتوجيهات القيمة كلما قصدناه حتى تم العمل، فنسأله جل وعلا أن يمنحه الصحة والعافية والعون والتوفيق وأن يجزيه خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان وجزيل العرفان إلى أساتذتنا الأفاضل في معهد العلوم الإسلامية عامة وتخصص الفقه وأصوله خاصة سائلين المولى عز وجل أن يعينهم في نشر هذا العلم الجليل والمحافظة عليه.

كما نتقدم بالشكر إلى عمال المكتبة على كل ما قدموه لنا من مساعدات في إعارة الكتب.

إلى كل الطلبة والطالبات بقسمنا المبارك.

إلى كل من ساعدنا من قريب وبعيد.

ملخّص باللّغة العـربيّة

تناولت المذكرة موضوع عقد التوريد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، فموضوع البحث يتعلق بعقد مهم تحتاج إليه كل المجتمعات الإسلامية والغير إسلامية، فهدفت هذه المذكرة إلى بيان مدى اعتبار العلماء لهذا العقد وبيان مشروعيته.

احتوت هذه المذكرة ثلاثة مباحث وكل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب.

ومهدنا الدراسة في المبحث الأول بتعريف عقد التوريد في اللغة والاصطلاح والفرق بينه وبين غيره من العقود ثم انتقلنا للحديث عن أركان عقد التوريد وشروطه وأقسامه.

ثم بينا في المبحث الثاني صور عقد التوريد وأغراضه والطريقة التي يتم بها.

ثم انتقلنا إلى المبحث الثالث والذي بينا فيه التكييف الفقهي للعلماء لعقد التوريد وأقوالهم وأدلتهم ومناقشة أدلتهم والترجيح بينها.

وفي النهاية توجت الدراسة بخاتمة والتي ذكرنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج والتي من أهمها أن عقد التوريد هو عقد جديد وليس عقد تابع للعقود القديمة وإن شابهها في بعض الأوصاف وأنه عقد جائز وإن طرأت عليه عدة شبهات وإشكالات فهو لا يتضمنها وإن تضمنها فمسموح بها نظرا لحاجة الناس إليه الشديدة في هذا العصر.

Abstract

The message dealt with the subject of the supply contract in Islamic jurisprudence, comparative study, The subject of search terms of an important contract in the community, was held supply need all the Islamic and non-Islamic societies, this letter aimed to the statement of the extent to which scientists of this contract and the statement of its legitimacy.

This message was contained three sections and each section contains three demands. In the first section, we define the supply contract in the language and terminology and the difference between him and other contracts and then we moved to talk about the pillars of supply; conditions and contract divisions.

In the second section, we image of supply and purposes held and how it is made. Then we moved to the third section in which the air conditioning idiosyncratic Pena scientists to the supply contract, and their words and their evidence and discuss their evidence and weighting them

In the end, the study culminated in a conclusion which we mentioned the most important thing our findings and foremost of which is that the supply contract is a new contract and not follow the old contracts held , although similar in some descriptions and hold it permissible even undergone several suspicions and problematic it is not included.

مقـــــدّمـــــــة

مقدّمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، أما بعد :

فإن الأسواق المالية تعايش في الحاضر أنواعا كثيرة من الممارسات ، ومن بين هذه الممارسات الشائعة بين الناس والتي زاد إقبالهم عليها وحاجتهم إليها عقد التوريد.

فعقد التوريد يعد من العقود المهمة في المعاملات الحديثة التي ظهرت في الزمن المعاصر وخلال فترة وجيزة نمت الحاجة إليه بشكل كبي ر ومتسارع، فعقود المعاملات تعد من أكثر المسائل تجددا ومواكبة لروح العصر الذي يشهد عدة ثورات صناعية وتكنولوجية هائلة وحركة تجارية كبيرة، لذلك فالناس اليوم يحتاجون إلى عدة عقود يتعاقدونها فيما بينهم لتيسير حياتهم العملية وحركتهم التجارية القائمة على الأخذ والعطاء.

فعقد التوريد تتعامل به كل الدول والمؤسسات والشركات والأفراد على حد سواء، ويدخل التعامل به في كافة السلع والبضائع المنقولة المصنعة منها وغير المصنعة.

إشكالية الموضوع :

نظرا لجدية الموضوع وما يثار حوله من شبهات وإشكالات فإننا نطرح الإشكال الآتي:

1. ما هي حقيقة عقد التوريد في الفقه الإسلامي؟
2. وما هي الأحكام المتعلقة به شرعا؟
3. وما أهم الصور التي يجري عليها هذا العقد لاعتبار مشروعيته؟
4. وما مدى اعتبار الفقهاء لهذا العقد من خلال التكييف الفقهي له؟ فهل هو عقد جديد له أحكام خاصة به ، أم هو عقد تابع لعقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي خاضع لأحكامه؟

أسباب اختيارالموضوع :

1. إن عقد التوريد يعد من المسائل الفقهية المعاصرة التي يحتاج الناس فيها إلى عدة توجيهات وإرشادات وبالتالي أردنا توضيح أهم الأحكام الشرعية التي يجري عليها هذا العقد.
2. حبنا للموضوع ورغبتنا في التعايش معه.

أهمية الموضوع :

1. إن الشريعة الإسلامية لها غايات ومقاصد تعمل على رعايتها وعقود التوريد لها علاقة مهمة بهذه المقاصد وبيان أحكامها وضوابطها الشرعية.
2. زيادة حركة التعامل بعقود التوريد وتنوعها وكثرة إقبال الناس عليها لشدة ارتباطها وصلتها الوثيقة بحياتهم العملية.
3. إن عقد التوريد أصبح من التحديات المعاصرة وجل معاملاته قائمة بين الدول الغربية غير المسلمة لذا وجب دراسة هذا الموضوع وبيان أحكامه في الفقه الإسلامي ليكون المسلم في تعامله بهذا العقد على بصيرة من أمره من حيث الصحة والجواز ، وفقا للضوابط الشرعية.

أهداف الموضوع :

1. بيان ماهية عقد التوريد وأحكامه في الفقه الإسلامي.
2. إبراز حكم عقد التوريد في الفقه الإسلامي من حيث المشروعية وعدمها من خلال التكييف الفقهي له ، سواء بتخريجه على أحد العقود المسماة ، أو بعدّه عقدا مستقلا يخضع لقاعدة: "الأصل في المعاملات الإباحة".
3. إغناء المكتبات بالموضوعات والأبحاث النافعة التي يحتاجها العاملون في عقد التوريد وذلك ليقفوا على حدوده وأحكامه الشرعية ليكون عملهم موافقا لشرع الله تعالى.

منهج البحث:

لقد استخدمنا في دراستنا لهذا الموضوع عدّة مناهج تخدم البحث منها:

1. **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال عرضنالمفهوم عقد التوريد.

2. **المنهج المقارن** : وذلك للمقارنة بين أقوال المذاهب في المسألة لاستنتاج الرّأي الرّاجح بأدلته.

3. **المنهج الاستقرائي**: وذلك من خلال استقراء صور عقد التوريد.

منهجية البحث:

لقد اتبعنا في هذا البحث المنهجية الآتية:

1. عزوا الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في المتن، معتمدين على رواية حفص بالرسم العثماني.

2. عند تخريج الأحاديث فإننا نبدأ باسم الكتاب ثم الباب ثم رقم الحديث.

3. عند توثيق المعلومات فإننا نكتفي بذكر عنوان الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم الجزء إن وجد ونرمز له (ج)، ثم رقم الصفحة، ولم نذكر معلومات الطبع اكتفاء بذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

4. عند ذكرنا للأقوال فإننا ننسبها إلى قائليها، ولقد حرصنا على أخذ الأقوال من أهم الكتب المعتمدة عند أصحابها.

5. اعتمدنا على المصادر الرئيسية للمذاهب الفقهية، و استشهدنا بأقوالهم كلما لزم الأمر لترسيخ الفكرة والتثبت منها.

6. التذييل في الحاشية بتراجم موجزة للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث.

7. تذييل البحث بفهارس فنية متعارف عليها: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة :

1. عقد التوريد في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة– إعداد: نمر صالح دراغمة، رسالة نال بها درجة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية بنابلس فلسطين سنة 2004، حيث تطرق الباحث فيها للموضوع بشكل موسع ، حيث تناول فيه معظم المسائل التي ذكرها الفقهاء في عقد التوريد وقد استفدنا من هذه الدراسة في وضع الخطة وخاصة في المبحث الأول والثاني.

2. الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي من إعداد محمد يوسف أبو الجزر رسالة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة سنة 2011 إلا أن الباحث تطرق في هذه الرسالة إلى عقد التوريد والجزاءات والضمانات فيه ، ونحن سنكتفي بدراسة عقد التوريد فقط وقد استفدنا من هذه الدراسة كثيرا وخاصة في المبحث الثالث.

خطة البحث:

- **المقدمة.**
- ✓ **المبحث الأول: ماهية عقد التوريد في الفقه الإسلامي**
  - ❖ المطلب الأول:تعريف عقد التوريد والفرق بينه وبين غيره من العقود
  - ❖ المطلب الثاني:أركان وشروط عقد التوريد
  - ❖ المطلب الثالث: أقسام عقد التوريد
- ✓ **المبحث الثاني: عقد التوريد صوره وأغراضه والطريقة التي يبرم بها.**
  - ❖ المطلب الأول:صور عقد التوريد
  - ❖ المطلب الثاني: أغراض عقد التوريد
  - ❖ المطلب الثالث: الطريقة التي يتم بها إبرام عقد التوريد
- ✓ **المبحث الثالث:مشروعية عقد التوريد في الفقه الإسلامي**
  - ❖ المطلب الأول:التكييف الفقهي لعقد التوريد
  - ❖ المطلب الثاني:أقوال العلماء وأدلتهم
  - ❖ المطلب الثالث: المناقشة والترجيح
- **الخاتمة**

الصعوبات:

واجهتنا عدة صعوبات في إنجازنا لهذه المذكرة، منها:

1. أنه عقد من العقود الجديدة التي لم يتطرق لها الفقهاء القدامى في كتبهم.
2. قلة المادة العلمية في هذا الموضوع ولا سيما الشرعية منها.

3. تداخل هذا العقد مع كثير من العقود والبيوع المعروفة في الفقه الإسلامي مما صعب علينا تكييف هذا العقد وكذلك استخراج وجه الدلالة من كل دليل استدل به الفقهاء على جواز أو عدم جواز هذا العقد، بالإضافة إلى ضيق الوقت ومحدودية الزمن المعطى لإنجاز المذكرة.

وأخيرا نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذه المذكرة وخاصة الأستاذ المشرف "**ميلود ليفة**".

المبحث الأول:
ماهية عقد التوريد في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف عقد التوريد والفرق بينه وبين غيره من العقود**
- **المطلب الثاني:أركان وشروط عقد التوريد**
- **المطلب الثالث: أقسام عقد التوريد**

المبحث الأول: ماهية عقد التوريد.

المطلب الأول: تعريف عقد التوريد والفرق بينه وبين غيره من العقود

مصطلح "عقد التوريد" يتكون من كلمتين " عقد" و" توريد" وبالتالي نتطرق إلى تعريف العقد أولا، ثم إلى التوريد.

تعريف العقد:

لغة: العين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على (شَدٍّ وشِدّةٍ وُثوق). وإليه ترجع فروع الباب كلها[1]. ويطلق العقد على معان عدة منها:

1 -الشد والربط: ويستعمل العقد بهذا المعنى في الأمور الحسية كقولك: عقدت الحبل، والمعنوية كقولك عقدت البيع[2].

2 -التَّوكِيدُ والتَّغْلِيظُ[3] : كقولِهِ تعالَى : ﴿ **وَلاَ تَنقُضُواْ الأيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾**النحل: 91**

3 -الضمان والعهد: [4] ومنه قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾ **البقرة: 235**.

والذي صَرَّحَ به أَئِمَّةُ الاشتِقَاقِ: أَنَّ أَصلَ العَقْدِ نَقِيض الحَلِّ، عَقَدَه يَعْقِده عَقْداً وتَعْقَاداً، وعَقَّده، وقد انْعَقد، وتَعَقَّدَ، ثم اسْتُعْمِل في أَنْواعِ العُقُودِ من البُيوعاتِ، والعُقُود وغيرها[5].

تعريف العقد اصطلاحا:

يطلق الفقهاء لفظ العقد ويريدون به معنيين أحدهما خاص والآخر عام.

المعنى الخاص: وفي هذا المعنى يطلق العقد على ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[6].

وقد عرفه صاحب العناية بأنه: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحل[7].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس. ج4، ص86.

[2] القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. ج1، ص383.

[3] لسان العرب، لابن منظور. ج3، ص297.

[4] القاموس المحيط، للفيروز آبادي. ج1، ص300، فصل (العين).

[5] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. ج8، ص394.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، .ج30، ص199.

[7] العناية شرح الهداية، للبابرتي. ج6، ص248.

وعرفه الدسوقي[1]:ما يتوقف على إيجاب وقبول[2].

وعرفه الزركشي[3]:ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع والنكاح وغيرهما[4].

وعرفه الحنابلة: بأنه المعاملة التي يلزمها الطرفان بربط الإيجاب بالقبول[5].

ومن هذه التعاريف يتضح أنه لابد من اجتماع إرادتين لانعقاد العقد فلا يكفي إرادة واحدة، وعلى هذا: فالإعتاق واليمين والطلاق وغيرها، مما يتم بإرادة واحدة لا تسمى عقودابمقتضى هذه التعاريف أما البيع والإجارة والزواج وغيرها مما يتم بإرادتين فتسمى عقودا بمقتضى هذا التعريف[6].

المعنى العام: والمراد به إطلاق العقد على كل التزام أو تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء أكان هذا الالتزام والتصرف صادرا من طرف واحد: كالصدقة والهبة، والطلاق، أومن طرفين: كالبيع، والإجارة[7].

ومن تعريفات العقد على هذا المعنى ماعرفه الإمام الجصاص [8]:((العـقد: ما يعقده العـاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه))[1].

---

(1) الدسوقي:هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، ولد بدسوق، العلامة الأوحد الفهامة الأمجد محقق عصره ووحيد دهره ، نبغ في العلم وتفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله وخلف مصنفات كثيرة منها: حاشية على الشرح الكبير للدردير ، حاشية على الجلال المحلى على البردة ، حاشية على كبرى السنوسي ، توفي رحمه الله سنة 1230هـ بالقاهرة ودفن بها ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف. ج1، ص520؛ معجم المؤلفين، عمربن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة. ج8، ص292.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي. ج3، ص5.

(3) الزركشي: هو بدر الدين ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي التركي الأصل، الشافعي المذهب، ولد بمصر سنة 745هـ، عني بطلب العلم منذ صغره وبرع في التأليف من مؤلفاته ، البحر المحيط في أصول الفقه، المنثور في القواعد وغيرها من المؤلفات ، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 794هـ، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني. ج5، ص133-134

(4) المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله. ج2، ص397.

(5)مجلة الأحكام الشرعية، للقاري. ص107(مادة :162).

(6) عقود التوريد، صالح بن محمد الفوزان. ص5.

(7) ينظر:عقد التوريد حقيقته وأحكامه، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص42.

(8) الجصاص: هو أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ، الفقيه الحنفي، الأصولي المفسر ، ولد سنة 305هـ، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة الحنفية ، صنف في شتى العلوم ومن ذلك، أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير ، توفي رحمه الله سنة 370هـ، ينظر: تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا

وهذا التعريف للعقد مال إليه أكثر المفسرين عند تفسيرهم للعقود في قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾**المائدة 01.**

والتعريف المختار:هو المعنى الخاص الذي يعرف العقد بأنه (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله) لأنه الشائع عند الفقهاء خاصة في العقود المالية[2].

أولًا: تعريف عقد التوريد:

1 -**لغة:** التوريد مشتق من الفعل "ورَّد"، والواو والراء والدال أصلان: أحدهما الموافاة إلى الشيء والثاني لون من الألوان [3]، ويقال: ورد فلان ورودًا بمعنى: حضر، وأورده غيره، واستورده، أحضره[4]، واستورد السلعة ونحوها جلبها من خارج البلد والواردات هي البضائع الأجنبية التي تشتريها الدولة، وهي مقابل الصادرات[5].

ويتبين من خلال هذه المعاني اللغوية كلها أن التوريد يعنى به الإحضار:

وذلك بأن العنصر الجوهري في التوريد هو عمل المورد والمتمثل في إحضار وتقديم السلعة أو الخدمة إلى المورد له، ومن هناء جاءت التسمية، لأن السلعة الموردة أو الخدمة، تكون تابعة للعمل الذي يقوم به المورد، ولهذا سمي عقد التوريد بهذا الاسم من باب تسمية الشيء بأبرز ما فيه[6].

2 -**اصطلاحا:**

يعد عقد التوريد من العقود الحديثة التي لم يذكرها الفقهاء القدامى في كتبهم ولم يتطرقوا إليه، ولقد اجتهد الفقهاء والباحثون المعاصرون في تعريفه بحسب ما ظهر لهم من خلال

=السودوني الجمالي الحنفي. ص96؛ طبقات السنية، في تراجم الحنفية، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي. ج1، ص412/415.

(1) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. ج3، ص285.

(2) عقود التوريد، لصالح بن محمد الفوزان لفوزان. ص5.

(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس. ج6، ص105، مادة :(ورد).

(4) الصحاح في اللغة، الجوهري. ج2، ص549، مادة(وَرَدَ).

(5) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون. ج2، ص1024.

(6)عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني (دراسة فقهية مقارنة) ، لدكتور: علي أبو البصل . ص116- 117؛ نقلا عن: عقد التوريد في الفقه الإسلامي"دراسة مقارنة "، نمر صالح محمود دراغمة. ص7.

النظر في صفاته وخصائصه وصوره الشائعة التي يتعامل بها، وبالنظر فيما ذكروه من تعريفات لعقد التوريد نجد في تعريفهم اتجاهين:

الاتجاه الأول: تعريف عقد التوريد باعتباره من العقود الإدارية:

وهي العقود التي يكون أحد العاقدين فيها جهة إدارية (حكومية) أو كما يعبر عنها البعض شخص معنوي من أشخاص القانون العام ويكون العاقد الآخر فردًا أو شركة من الشركات الخاصة غير الحكومية أو جهة إدارية عامة.

ومن أمثلة هذه العقود الإدارية: عقود توريد الإعاشة للمستشفيات الحكومية وتوريد الأجهزة والأدوات الطبية للمستشفيات العامة[1].

وقد ورد بحسب هذا الاتجاه عدة تعريفات منها :

التعريف الأول: «أنه اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين فرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين»[2].

التعريف الثاني: « عقد بين جهة إدارية عامة، ومنشأة خاصة أو عامة على توريد أصناف (سلع – مواد) محددة الأوصاف في تواريخ معينة، لقاء ثمن معين يدفع على نجوم(أقساط)»[3].

ويؤخذ على تعريفات هذا الاتجاه أنها قصرت عقد التوريد على ما كان أحد طرفيه شخصا معنويا من أشخاص القانون العام، مع أنه يمكن أن يكون عقدا خاصا بين الأفراد والشركات الخاصة[4]، ولم تشتمل كذلك على توريد الخدمات كالكهرباء والغاز والمياه ونحوها وبالتالي فهي غير جامعة[5]، وأن التعريف الثاني لم يتناول ما يتم توريده دفعة واحدة[6].

---

(1) ينظر: عقد التوريد حقيقته وأحكامه، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص104.

(2) الأسس العامة للعقود الإدارية– دراسة مقارنة– ، للطماوي. ص 131، والعقود الإدارية، د. محمد الشافعي أبو رأس . ص57.

(3) مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، أ. د: رفيق يونس المصري. ص29.

(4) عقد التوريد–دراسة شرعية–، للمطلق. ص8.

(5) عقد التوريد حقيقته وأحكامه، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص105.

(6) عقد التوريد –دراسة شرعية–، للمطلق. ص25.

الاتجاه الثاني: تعريف عقد التوريد باعتباره يشمل العقد الإداري والعقد الخاص.

وهو الذي يكون بين الأفراد أو الشركات أو بين الأفراد والشركات الخاصة؛ فأصحاب هذا الاتجاه جاءت تعريفاتهم أعم من تعريفات أصحاب الاتجاه الأول ومن تعريفات هؤلاء ما يلي[1].

التعريف الأول:« عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع معينة، بصفة دورية أو منتظمة، خلال فترة معينة لشخص آخر نظير مبلغ معين»[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر التوريد على ما إذا كان منجما يتم بصفة متكررة منتظمة، مع أن ما يتم منجزا دفعة واحدة يسمى توريدًا[3].

التعريف الثاني: «عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم إلى أجل معلوم في مكان معين»[4].

ويؤخذ على هذا التعريف:

1- أنه عبر عن المعقود عليه بكلمة (عين) وهي عامة تشمل المنقول وغير المنقول وإنما محل عقد التوريد هي منقولات فالتعريف غير مانع.

2- أنه حصر المعقود عليه بكونه (موصوفا في الذمة) وهذا لا يشمل بيع المعين الغائب الموصوف، فعقد التوريد يشمل: المعين الغائب عن مجلس العقد، ويشمل الموصوف في الذمة فالتعريف غير جامع.

3 أنه حصر التوريد في كونه بثمن مؤجل وهذا ليس ضروريا أو لازما في عقد التوريد، فقد يعجل الثمن كله أو بعضه وقد يؤجل إلى حين تسليم السلعة [5]، وقد يكون مقسط يستلمه كلما استلم دفعة من المعقود عليه[6].

التعريف الثالث: «عقد يتعهد بمقتضاه، أحد العاقدين، بتسليم الطرف الآخر، أشياء منقولة، بثمن معين»[7].

---

[1] عقد التوريد حقيقته وأحكامه، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص105.

[2] القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر. ص76.

[3] عقد التوريد-دراسة شرعية-، للمطلق. ص25.

[4] عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع:12. ص691.

[5] عقد التوريد حقيقته وأحكامه، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص108.

[6] عقود التوريد والمناقصات، للدكتور: رفيق يونس المصري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع:12. ص785.

[7] عقد التوريد-دراسة شرعية-، للمطلق. ص25.

ويؤخذ على هذا التعريف:

أنه يصدق على البيع العادي فهو غير مانع من دخول غير المعرف وأنه لم يشتمل على توريد الخدمات كالماء والكهرباء والغاز ونحو ذلك فهو غير جامع[1].

التعريف المختار: من خلال ما سبق من تعريفات وما ورد عليها من مناقشات يمكن تعريف عقد التوريد بأنه: «إنشاء التزام، بين طرفين يقتضي بتسليم أحدهما للآخر منقولات موصوفة، أو خدمات معينة على دفعة أو دفعات بثمن معلوم»[2].

شرح مفردات التعريف وبيان محترزاته:

إنشاء: مخرج للإخبار، وهو يتناول اللفظ المباشر والغير المباشر وكذلك الكتابة المباشرة وغير المباشرة أي كل ما يدل على الرضا.

التزام: مخرج لعقود التبرعات، وعقود المعاوضات الناجزة.

بين الطرفين: لبيان أن معناه العام يشمل ما كان أحد طرفيه جهة إدارية، أو كانا من الجهات الخاصة الطبيعية أو الاعتبارية.

يقتضي بتسليم: المراد به التزام المورد وهو تسليم المعقود عليه للمستورد حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها[3].

منقولات: يخرج بها العقارات، فمحل عقد التوريد يشتمل على الأشياء المنقولة دائما[4].

موصوفة: يشمل أمرين:

1 **الموصوف المعين :** (بيع عين معينة) سواء كانت العين المعينة غائبة عن مجلس العقد، كبضائع التجار المعينة الموجودة في مستودعاتهم ومخازنهم؛ أو كانت العين المبيعة بالصفة حاضرة مستورة، كالأمتعة التي في ظروفها والسلع الموجودة في الكراتين والعلب والصناديق والأغلفة ونحوها.

2- **الموصوف غير المعين :** (بيع الموصوف في الذمة) ولا بد لبيعه من وصفه بصفات تكفي في السلم إن كان مما يصح السلم فيه[1].

---

[1] عقد التوريد حقيقته وأحكامه، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص109.

[2] عقد التوريد حقيقته وأحكامه، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص109.

[3] عقد التوريد حقيقته وأحكامه، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص109-110.

[4] الأسس العامة للعقود الإدارية –دراسة مقارنة، للطماوي. ص131.

خدمات معينة: أي أن المعقود عليه في عقد التوريد قد يكون خدمة معينة وليست سلعة[2].

على دفعة أو دفعات: أي أن الكيفية التي يتم بها عقد التوريد قد تكون منجم ا؛ أي أنه يتم على دفعات دورية منتظمة، وقد تكون منجزًا دفعة واحدة وإن كان الغالب فيه الأول[3].

ثمن معلوم: يعني أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين لأنه أحد العوضين[4].

ثانيا : الفرق بين عقد التوريد وبين غيره من العقود :

1 -**السَّلم**[5]: عقد التوريد يشبه عقد السلم من حيث أن المبيع في كليهما مؤجل، وموصوف في الذمة، ومن حيث لزومه للمشتري، إذا جاء مطابقًا للموصوفات المطلوبة[6]. ويختلف عنه في:

– أن الثمن في عقد التوريد في أغلب حالاته يكون مؤجلا، فهو عقد يتأجل فيه البدلان الثمن والمثمن[7]. بينما في عقد السلم يشترط قبض رأس مال السلم أو الثمن في مجلس العقد، والمبيع مؤجل إلى أجل معلوم[8].

– أن المسلم فيه في عقد السلم اشترط جمهور الفقهاء أن يكون مؤجلا فإن كان حالا بطل السلم، خلافا للشافعية[1]. وعقد التوريد لا يشترط فيه ذلك فقد يكون العقد على موصوف في الذمة، وقد يكون على سلعة حاضرة تباع على الصفة فلا يشترط التأجيل[2].

---

[1] ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع، للباهوتي. ج3، ص163–164.

[2] عقود التوريد والمناقصات ، للدكتور: رفيق يونس المصري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ع:12. ص785. وعقد التوريد حقيقته وأحكامه، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص110.

[3] عقد التوريد –دراسة شرعية–، لعبد الله المطلق، ص25.

[4] عقد التوريد حقيقته وأحكامه، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص111.

[5] عرفه الحنفية بأنه: (بيع آجل بعاجل) ، وعرفه المالكية بأنه: (عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين)، وعرفه الشافعية بأنه:(عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا)، وعرفه الحنابلة بأنه: (عقد على موصوف في الذمة ، مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد) . رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين. ج5، ص209؛ وشرح حدود ابن عرفة، للرصاع. ص291؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي. ج4، ص3؛ وزاد المستقنع في اختصار المقنع، للمقدسي. ص111.

[6] عقود التوريد والمناقصات. للدكتور رفيق يونس المصري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع:12، ص787.

[7] عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص256.

[8] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني. ج5، ص203، المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. ج2، ص28، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني . ج2، ص102، دليل الطالب لنيل المطالب، للمقدسي. ص137، زاد المستقنع في اختصار المقنع، للمقدسي. ص112.

– أن المعقود عليه في السلم يكون سلعة، وقد يكون منفعة وهو السلم في المنافع وهو ما عليه الجمهور خلافا للحنفية، إذ المنافع عندهم لا تعد مالا[3].

أما عقد التوريد فالمعقود عليه دائما سلع منقولة فلا يرد على المنافع[4].

2– الاستصناع[5]: عقد التوريد يشبه عقد الاستصناع، عند الحنفية، من حيث أن الثمن في كليهما لا يشترط تعجيله[6]. ويختلف عنه في:

– أن عقد الاستصناع لا يرد إلا على سلعة تتطلب صناعة، فلا بد فيه من الصنع. وعليه فلا يرد على السلع الزراعية كالقمح والشعير والأرز والفاكهة وغيرها ممالا تتطلب صناعة[7]. أما عقد التوريد فيرد على أشياء منقولة فموضوعه الاستمرار في توريد أشياء منقولة كالبضائع المختلفة التي يحتاجها التجار أو مواد التموين أو الإعاشة أو المواد الحربية المختلفة، أو السلع الزراعية المتنوعة وقد يرد على سلعة تتطلب صناعة كصناعة الأثاث وتوريده لجامعة أو وزارة أو شركة ونحو ذلك أو توريد مواد بناء مصنعة كالأسمنت والحديد ومواد البناء الكيميائية ونحو ذلك[8].

– أن عقد التوريد لا يرد إلا على المنقولات سواء أكانت تتطلب صناعة أم لا . ولا يرد على العقار بحال، أما عقد الاستصناع فيرد على العقارات، كما يرد على المنقولات[9].

3–بيع الغائب على الصفة [1]: عقد التوريد يتفق مع بيع الغائب على الصفة، في أن العقد في كليهما قائم على أساس الوصف الكامل لسلعة، ومنها غياب السلعة عن مجلس العقد، ومنها تأجيل للثمن أي أنه لا حضور للعوضين (الثمن والمثمن)[2]. ويختلف عنه في:

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم. ج6، ص174، المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد الباجي . ج4، ص297، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني. ج2، ص105.

(2) البيع على الصفة، للعياشي فداد. ص23.

(3) فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي. ج9، ص210.

(4) الأسس العامة للعقود الإدارية، للطماوي. ص131.

(5) عرفه الحنفية بأنه: (عقد على مبيع في الذمة. شرط فيه العمل)، بدائع الصنائع، للكاساني. ج5، ص2.

(6) عقود التوريد والمناقصات. للدكتور رفيق يونس المصري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع:12، ص787.

(7) بدائع الصنائع، للكاساني. ج5، ص2؛ عقد الاستصناع، للزرقا. ص20.

(8) عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص281.

(9) الأسس العامة للعقود الإدارية، للطماوي. ص131.

– أن المعقود عليه في عقد التوريد يكون سلعة، كالتوريد الأغذية والملابس ويكون خدمة، كالتوريد الكهرباء والغاز. . . ونحوها، أما بيع الغائب لا يكون إلا على السلع فلا يدخل في عقود الخدمات[3].

– أن المعقود عليه في عقد التوريد قد يكون على سلعة موجودة غائبة وقد يكون على موصوف في الذمة سواء أكانت السلعة تتطلب صناعة أم لا. والمبيع الغائب لا يكون إلا على سلعة غير موجودة عن مجلس العقد[4].

– أن المعقود عليه في عقد التوريد هو السلع المنقولة فلا يرد على العقار، وأما بيع الغائب فيرد على العقار[5].

4–عقد النقل: يشبه عقد النقل عقد التوريد ولكنهما يختلفان في الموضوع، فعقد النقل يتعهد بموجبه فرد أو شركة بنقل أشياء منقولة لحساب الإدارة أو وضع وسائط نقل لصاحبها أو تحت تصرفها وهو لا يكون عقدًا إداريًا إلا إذا تضمن شروطًا استثنائية أو أحكامًا تضفي عليه طابع العقد الإداري بينما موضوع عقد التوريد هو أموال منقولة أي توريد أشياء منقولة فقط[6].

---

(1) هو: (عقد على عين معينة مملوكة، غير مرئية للعاقدين أو أحدهما موصوفة بصفات تكفي في السلم)، عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص287.

(2) عقد التوريد –دراسة فقهية تحليلية– ، د. عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ع12، ص692.

(3) القانون التجاري السعودي ، د. محمد حسن الجبر . ص76، عقود التوريد والمناقصات ، د. رفيق يونس المصري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ع:12، ص785؛ عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي ، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص298.

(4) عقد التوريد –دراسة فقهية تحليلية– ، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان . مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ع12، ص692؛ عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص298.

(5) عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي ، د. عادل شاهين محمد شاهين . ج1، ص298؛ الأسس العامة للعقود الإدارية –دراسة مقارنة –، للطماوي. ص131.

(6) القانون الإداري دراسة مقارنة ، للدكتور خالد خليل الظاهر . ص253؛ نقلا عن: عقد التوريد في الفقه الإسلامي"دراسة مقارنة "، لنمر صالح محمود دراغمة. ص20.

المطلب الثاني: أركان وشروط عقد التوريد

أولًا: أركان عقد التوريد:

أركان عقد التوريد هي الأركان العامة لكل عقد، وإن اختلفت في مضمونها تبعا لمعيار طبيعة هذا العقد وخصائصه وبناء على ذلك فإن عقد التوريد يقوم على أركان ثلاثة:

الركن الأول الصيغة : وهي التعبير الصادر من العاقدين المفيد معنى التملك والتمليك، وتسمى عند الفقهاء بالإيجاب والقبول [1]، والصيغة كما تكون بالقول، تكون كذلك بالفعل كالمعاطاة[2]، والكتابة والإشارة أي بكل ما يدل على الرضا [3]، واتفق الفقهاء على جواز صحة العقد بواسطة المكاتبة والمراسلة إذا كان كل من المتعاقدين بعيدا عن الآخر، لأن الشارع اشترط في البيع أن يكون بالتراضي ومثله لو أرسل إليه رسولا يخبره بشرط أن يقبل المرسل إليه، وكذالك أن ينعقد بواسطة الهاتف أو التلكس في هذه الأيام، ويجوز له أن يوكل غيره[4].

والصيغة في عقد التوريد إن تم العقد على سلعة معينة فالإيجاب يكون من البائع وهو المورد بتملك سلعة موصوفة في الذمة إلى الآخر بثمن معين في الذمة والقبول يكون من المورد إليه بقبوله الإيجاب البائع، وهذا العقد كبقية العقود لا يشترط فيه تقديم الإيجاب، بل يجوز تقديم القبول من المشتري لكن بقوله: أشتري منك سلعة موصوفة في ذمتك بثمن معين

---

[1] عقد التوريد –دراسة شرعية–، لعبد الله المطلق. ص41.

[2] المعاطاة: أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير إيجاب ، ولا استيجاب، لأن الفعل يدل على الرضا عرفا . وقد اختلف الفقهاء في انعقاد البيع بها ، فذهب مالك وأحمد إلى الانعقاد بها مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا ، وقال أبو حنيفة ينعقد بها في المحقرات فقط، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب. ج4، ص228؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي. ج1، ص207؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي . ج4، ص215؛ البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن احمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي. ج8، ص6.

[3] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. ج3، ص3.

[4] الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة، الصابوني. ص 26.

موصوف في الذمة فيقول البائع: بعتك تلك السلعة الموصوفة بذلك الثمن الموصوف [1]، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الإيجاب والقبول على قولين فذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة[4] إلى أن الإيجاب ما يصدر من البائع والقبول ما يصدر من المشتري.

وذهب الحنفية إلى أن الإيجاب ما صدر أولا من كلام أحد العاقدين أو ما يقوم مقامة لإنشاء العقد والقبول ما صدر من العاقد الآخر بعد ذلك دالا على الرضا بما تضمنه الإيجاب سواء صدر ذلك من البائع أو المشتري[5].

الركن الثاني العاقدان:

فعقد التوريد – كغيره من عقود المعاوضات – لابد فيه من عاقدين، يباشرانه ويصدر منهما الإيجاب والقبول.

والعاقدان في التوريد هما:المورد والمستورد[6].

أ **المورد:** وهو يمثل دور البائع أو الطرف الأول [7]، وهو الذي يلتزم بإحضار السلعة، أو تقديم الخدمة المتفق عليها، وتسليمها للمستورد وفق الشروط والمواصفات المتفق عليها، مقابل ثمن معين يدفعه المستورد[8].

ب المستورد أو طالب التوريد : يمثل دور المشتري أو الطرف الثاني [9]، وهو الذي يتملك السلعة أو الخدمة في مقابل ثمن معين يدفعه للمورد [10]ويكونان أصليان أو نائبين عن

---

(5) عقد التوريد والمناقصات، حسن الجواهري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع:12. ص757.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب. ج4، ص228.

(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي. ج3، ص338.

(4) المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح برهان الدين. ج4، ص4.

(5) العناية شرح الهداية، للبابرتي. ج6، ص248؛ اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حماد بن إبراهيم الغنيمي. ج2، ص3؛ البناية شرح الهداية، للغيتابي. ج8، ص4.

(6) عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص152.

(7) التكييف الفقهي لعقود التوريد دراسة فقهية تحليلية، يوسف صلاح الدين يوسف نصر. ص190.

(8) عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص152.

(9) التكييف الفقهي لعقود التوريد دراسة فقهية تحليلية، يوسف صلاح الدين يوسف نصر. ص190.

(10) عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص152.

غيرهما في العقد كالوكيلين أو الوصيين، قد يكون أحدهما أصيلا عن نفسه والآخر وكيلا عن غيره[1].

الركن الثالث المعقود عليه : وهو السلعة أو الخدمة التي يتم توريدها(محل عقد التوريد)، والثمن الذي يتم دفعه[2].

ومحل العقد هو ما يظهر فيه أثر العقد [3]، ومحل عقد التوريد هو المبيع، ويتناول جميع السلع المنقولة التي تباع وتشترى، كالسلع الغذائية، والدوائية وكافة الملبوسات والأدوات والآلات والوقود، وكافة ما تحتاجه القطاعات الإنتاجية والخدمية، وغير ذلك من السلع التي تحتاج إليها الدول أو المؤسسات أو الشركات أو الأفراد سواء أكانت سلعاً ضرورية أم حاجية أم تحسينية [4]. كما يشمل محل عقد التوريد، توريد الخدمات المتنوعة كتوريد الكهرباء، والغاز، والمياه والهاتف، وتوريد الصحف والمجلات وغيرها[5].

ومحل العقد في عقود التوريد العادية يقتصر فيه على مجرد تسليم أو توريد منقولات معينة متفق على مواصفاتها، ويكون للمورد الحرية في المصدر الذي يحصل منه على تلك السلع.

أما في عقود التوريد الصناعية فإن محل العقد لا يقتصر على مجرد تسليم منقولات معينة، بل يوجد أمر آخر وهو أن يتولى المورد تصنيع تلك السلع بمعرفته ومن ثم تسليمها للمستورد، وفي هذه الحالة يكون للمستورد حق الإشراف والمتابعة على السلع المستصنعة للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها[6].

---

[1] مدخل إلى الفقه الإسلامي العام، لمصطفى الزرقا. ج1، ص400.

[2] التكييف الفقهي لعقود التوريد دراسة فقهية تحليلية، يوسف صلاح الدين يوسف نصر. ص206.

[3] أحكام المعاملات الشرعية، للخفيف. ص256.

[4] الأسس العامة للعقود الإدارية ، للطماوي، ص131-132؛ وعقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي ، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص168.

[5] القانون التجاري السعودي، للجبر. ص76.

[6] الأسس العامة للعقود الإدارية ، للطماوي، ص135؛ وعقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي ، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص169.

ثانيا: شروط عقد التوريد:

عقد التوريد أحد عقود المعاوضات المالية، ويشترك معها في الشروط العامة. لذا كان من المناسب قبل الشروع في بيان الشروط الخاصة بعقد التوريد التمهيد لذلك بذكر الشروط العامة لتلك العقود ومنها عقد التوريد وذلك على النحو التالي:

شروط الصيغة:

1 -وضوح دلالة الإيجاب والقبول على مراد العاقدين[1].

2 -تطابق القبول مع الإيجاب بحيث يرد القبول على كل ما أجبه الموجب وبما أوجبه فيتطابقان في محل العقد ومقدار العوض[2].

3 -اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد ويتحقق ذلك بالشروط التالية:

أ -أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد[3].

والمجلس: هو ما يتم فيه سماع الإيجاب والقبول من العاقدين أو رسولهما أو من أحدهما مباشرة أو مكالمة الآخر بالهاتف ونحو ذلك[4].

ب -أن لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل فإن رجع عن إيجابه بطل الإيجاب فإذا وقع القبول بعد ذلك كان لاغيا لعدم وروده على الإيجاب[5].

ج- أن لا يصدر من أحد العاقدين ما يدل على إعراضه عن العقد كما إذا تشاغل أحدهما أو كلاهما لما يقطعه عرفا من كلام أجنبي عن العقد أو أكل أو سكوت طويل ونحو ذلك[6].

---

(1) عقد التوريد – دراسة شرعية –، للمطلق. ص42.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم. ج5، ص279؛ وكشاف القناع على متن الإقناع، للباهوتي. ج3، ص146-147.

(3) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان. ج1، ص390.

(4) عقد التوريد– دراسة شرعية –، للمطلق. ص42.

(5) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان . ج1، ص390؛ والتكييف الفقهي لعقود التوريد دراسة فقهية تحليلية، يوسف صلاح الدين يوسف نصر. ص193.

(6) مجلة الأحكام العدلية، ص38؛ وعقد التوريد، للمطلق. ص42.

شروط العاقدين:

1 -**أهلية التصرف:** تتوقف صحة مباشرة الإنسان للعقود على تمتعه بأهلية الأداء التي مناطها العقل والتميز وكمالها بالبلوغ والرشد فلا يصح تصرف المجنون ولا الصبي الذي لا يميز [1].

أما الصبي المميز يصح تصرفه فيما لا يضره. إذا أذن له وليه بالتصرف عند جمهور العلماء[2]، ويرى الشافعية أنه لا يصح تصرف الصبي المميز ولو أذن وليه [3]، ولا يصح تصرف السكران عند الجمهور [4]، وصححه الشافعية فيما يضره وفيما ينفعه[5].

2 -**أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه ملكا تاما أو وكيلا عن المالك أووليا عليه** :

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لحكيم ابن حزام رضي الله عنه «لا تبع ما ليس عندك»[6].

ومن تصرف في مال غيره بغير إذنه أو ولاية شرعية عليه فهو فضولي لا يصح تصرفه عند الشافعية[7] والحنابلة [8]، أما الحنفية [9]، والمالكية [10]، فيرون أن بيعه موقوف على إجازة المالك.

---

[1] عقد التوريد – دراسة شرعية –، للمطلق. ص40.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني. ج5، ص135؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي. ج3، ص18، والمبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين. ج3، ص346.

[3] المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي. ج9، ص158.

[4] المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين . ج4، ص8؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل. ج4، ص439.

[5] المجموع شرح المهذب، للنووي. ج9، ص155.

[6] الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب:(البيع)، باب: (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، رقم: 1232.

[7] المجموع شرح المهذب، للنووي. ج9، ص261.

[8] دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي. ص125.

[9] العناية شرح الهداية، للبابرتي. ج7، ص51.

[10] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد. ج3، ص189.

3 -تعدد العاقد:

فلا يجوز أن يكون أحد العاقدين وليا عن الآخر ولا وكيلا عنه في العقد لأن لعقود المعاوضات حقوقا متضادة مثل التسليم والتسلم ومثل طلب البائع زيادة الثمن وطلب المشتري نقصانه ولذلك فإن هذا العقد لا تؤمن فيه المحاباة ولا يسلم غالبا من الغبن[1].

وقد استثنى الحنفية[2]، والحنابلة[3]، بيع الأب ماله لابنه الصغير بمثل قيمته أو بيسير الغبن الذي يقع مثله بين الناس في العادة.

واستثنى المالكية شراء الوكيل في البيع بعض المبيع بسعر ما باع به سائره[4].

شروط المعقود علية:

1 -**أن يكون المعقود عليه معلوما للمتعاقدين:** وذلك بأن يكون المبيع والثمن معلوما للمتعاقدين برؤية أو وصف علما يرفع الجهالة ويمنع النزاع. فإن كان أحدهما مجهولا فسد البيع؛ لأن جهالة أحد العوضين غرر فيكون منهيا عنه. ولأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع من التسلم والتسليم، فلا يحصل مقصود البيع[5].

2 -**أن يكون طاهر العين** : تحرزا من النجس، فإنه لا يجوز بيعه، كالخمر، والخنزير والخمور وآلات الملاهي كالعود والمزمار وغيرها[6].

3 -**أن يكون منتفعا به شرعا** :فلا يصح التعاقد على مالا منفعة فيه كالحشرات والخمر والخنزير وآلات اللهو وغيرها[7].

4 -**أن يكون موجودا:** فلا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم كبيع نتاج النتاج. وبيع الثمر والزرع قبل ظهوره[1].

---

(1) التكييف الفقهي لعقود التوريد دراسة فقهية تحليلية، يوسف صلاح الدين يوسف نصر. ص202.

(2)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني. ج5، ص135-136.

(3)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. ج7، ص157.

(4)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي. ج3، ص153.

(5) بدائع الصنائع ، للكاساني. ج5، ص156؛ القوانين الفقهية، لابن جزي. ص271؛ فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي. ج8، ص134؛ كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي. ج3، ص163.

(6)القوانين الفقهية، لابن جزي. ص271، كشاف القناع على متن الإقناع، للباهوتي. ج3، ص156؛ فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي. ج8، ص112.

(7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني. ج5، ص141-142، القوانين الفقهية، لابن جزي. ص271؛ فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي. ج8، ص118؛ وكشاف القناع على متن الإقناع، للباهوتي. ج3، ص152.

5 -**أن يكون مقدورا على تسليمه** : فلا يصح بيع ما يشك في قدرة العاقد على تسليمه بعد العقد، كبيع الجمل الشارد والطير في الهواء، لأن العقد على ما لا يقدر على تسليمه غرر[2].

الشروط الخاصة لعقد التوريد:

1 -أن يكون المورد مالكا للسلعة، أو وكيلا لها، أو على ثقة تامة من الحصول عليها: فالسلعة في عقد التوريد، قد تكون معينة مملوكة للمورد كبضائع التجار الموجودة في مستودعاتهم، أو غير مملوكة للمورد ولكنه وكيل لها كوكلاء السيارات مثلا، فهذه السلع تباع بالوصف ويشترط فيها ما يشترط في السلم، وهذا النوع من البيوع هو ما يسمى عند الفقهاء ببيع الغائب المعين على الصفة، وقد تكون غير معينة أي: في الذمة، فإن كان البيع حالا والثمن كذلك فهو السلم الحال وقد أجازه الشافعية [3] مطلقا، وقدره بعض الفقهاء بم إذا كان البائع مالكا للسلعة أو على ثقة تامة من الحصول عليها وتسليمها للمستورد في المكان والموعد المحدد [4].أما إذا كانت السلعة في الذمة والبيع إلى أجل فهو السلم المؤجل وهو جائز بالإتفاق إذا تحققت شروطه، وإذا كان المورد على ثقة من حصوله على السلعة وتسليمها في الموعد المحدد[5].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني. ج5، ص138؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي. ج1، ص12؛ الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة. ج2، ص7-8.

[2] حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين. ج4، ص505؛ القوانين الفقهية، لابن جزي. ص271؛ فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، للرافعي. ج8، ص125؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ، للباهوتي. ج3، ص162.

[3] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشربيني. ج2، ص105؛ وروضة الطالبين وعمدة اليقين ، للنووي. ج4، ص7.

[4] عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص195.

[5] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، للزيلعي. ج4، ص110؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عليش. ج5، ص331.

2 -**أن تكون السلع محل التوريد يباح الانتفاع بها شرعا:** فلا يصح توريد الأعيان المحرمة كالخنزير والكلاب – باستثناء كلاب الصيد والحراسة – والخمور وآلات الملاهي كالعود والمزمار وغيرها، ويدخل في ذلك أيضا ما أشتهر ضرره من المخدرات ونحوها[1].

3 -**أن تكون السلعة أو الخدمة المعقود عليها في عقد التوريد معلومة للمتعاقدين علما نافيا للجهالة المفضية إلى النزاع:** ويحصل العلم في التوريد بوصف المعقود عليه وصفا منضبطا يوصل إلى معرفته حيث يذكر جنسه ونوعه وقدره وحجمه وتاريخ إنتاجه وعناصره وجودته ورداءته وقد جرت العادة أن عقود المقاولات الكبيرة تكون مصحوبة بالوثائق التالية:

أ –التصميم الذي يجري عليه العمل.

ب –المقايسة التي يفصل فيها الأعمال التي يجب القيام بها والمواد الواجب استخدامها في هذه الأعمال والأجر الواجب دفعه على كل عمل وأسعار المواد التي تستخدم.

ج -دفتر الشروط ويتضمن طريقة التنفيذ ومواعيده وجميع الشروط التي وضعها المستورد[2].

وذلك كله مما يضيق أسباب النزاع ويعين على الوفاء بالعقد ويدفع كل لبس أو سوء تأويل وقد أرشد إلى هذا ربنا جل وعلا حين نهى المتعاقدين أن يحملهما السأم على الإعراض عن كتابة الدين وشروطه، وأجله حيث قال في آية الدين بعد الأمر بكتابته [3].

﴿ **وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا**﴾ المائدة 282.

4 -**أن يكون الثمن معلوما** : وذلك ببيان جنسه ونوعه ووصفه وقدره قطعا للنزاع، كما يشترط انتفاء ربا النسيئة في البدلين، فلا يجوز توريد حنطة بشعير مثلا ويجوز توريد حنطة بنقود[4].

---

(1) القوانين الفقهية، لابن جزي. ص163-164؛ عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي ، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص197.

(2) أحكام عقد المقاولة، فتيحة قرة. ص61؛ نقلا عن: عقد التوريد –دراسة شرعية –، للمطلق. ص43.

(3) عقد التوريد– دراسة شرعية –، للمطلق. ص43.

(4) عقود التوريد، صالح بن محمد الفوزان. ص14.

5 -**أن يكون أجل أو آجال الاستيفاء في عقد التوريد معلومة:** فعقد التوريد قد يتم على توريد السلعة دفعة واحدة في وقت مستقبلي محدد، أو توريد السلعة على دفعات متعددة في مواعيد معروفة مستقبلا [1]. وعليه فلا بد من تحديد مواعيد التسليم سواء كان على دفعة واحدة أم على دفعات دورية منتظمة؛ لأن ذلك يتعلق به مصلحة المورد والمستورد فالمورد حتى يتمكن من جلب السلعة وتسليمها في الموعد المحدد، والمستورد يحتاج إلى السلعة لقضاء مصالحه الضرورية.

كما أن محل التوريد قد يكون سلعة زراعية كالقمح تشتريه شركة المطاحن من تاجر الجملة، أو الذرة يشتريها مصنع للزيت، أو أعشاب يشتريها مصنع للأدوية، فإذا اختلفت الآجال المضروبة قد تتعطل هذه المصانع، لأنها في الغالب تكون مرتبطة بعقود مع التجار فلا تتمكن من الوفاء بالتزاماتها.

وعليه فالأجل ضروري جدا في هذه العقود، حيث يتمكن كل من المورد والمستورد من تحقيق أغراضه ومصالحه من هذا العقد[2].

المطلب الثالث: أقسام عقد التوريد.

إن المتتبع لأقسام التوريد يجد أنها تُقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، وبيانها فيما يلي:

أولًا: أقسام عقد التوريد من حيث طبيعة العقد:

وينقسم عقد التوريد بهذا الاعتبار إلى:

1 -**عقود التوريد الإدارية:**

وهي ما يكون فيها أحد الطرفين شخصا معنويا من أشخاص القانون العام، وتضمن مصلحة لمرفق عام، والأمثلة في ذلك كثيرة، نذكر منها: توريد الملابس للعسكريين والمرضى والرياضيين من موظفي الحكومة، وتوريد المفروشات والأدوات المكتبية للدوائر الحكومية[3].

---

[1] مناقصات العقود الإدارية، د. رفيق المصري. ص29، الأسس العامة للعقود الإدارية، للطماوي. ص134-135.

[2] عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية ، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان . مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ع:12، ص691؛ عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص198-199.

[3] عقد التوريد – دراسة شرعية –، د. عبد الله بن محمد المطلق. ص32.

2 عقود التوريد الخاصة (المدنية):

وهي ما يكون فيها الطرفان أفرادا أو شركات خاصة كاتفاق شركة مطاعم مع شركة مواشي أو دواجن على توريد لحوم معينة ومقدرة لحاجة مطاعم الطرف الأول[1].

ثانيًا: أقسام عقد التوريد من حيث عمل المورد:

ينقسم عقد التوريد من حيث ما يقوم به الموردون من عمل إلى قسمين:

1 – عقد التوريد العادي:

وهو الذي يكون عمل المورد فيه تسليم الطرف الآخر منقولات متفق على مواصفاتها مقدمًا ولا تتطلب صناعة، ويكون للمورد الحرية في اختيار المصدر الذي يحصل عليها منه، وفي هذا النوع من العقود يقتصر عمل المستورد على فحص السلعة والتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها عند تسليمها[2].

2 – عقد التوريد الصناعي:

موضوع العقد فيها تسليم منقولات يصنعها المورد، وأمثلة ذلك: اتفاق الإدارة مع مصنع الأحذية لتوريد كميات معينة تكفي منسوبي الإدارة العسكريين، أو اتفاق شركة بناء مع مصنع بلاط لتوريد كميات معينة من البلاط[3].

ثالثًا: أقسام عقد التوريد من حيث القبول والرفض:

ينقسم عقد التوريد من حيث حرية المتعاقدين في شروط العقد من حيث قبولها أو رفضها إلى قسمين:

1 – عقد التوريد الموحد:

وهو ما يكون فيها لأحد طرفي العقد وضع شروط التعاقد مقدمًا دون أن يعطي الطرف الآخر الحق في مناقشتها، لأنه في موقع الضعيف الذي تملى عليه الشروط فلا يملك إلا أن يقبل بها لحاجته للتعاقد، مثالها: عقود توريد الكهرباء، والماء، والغاز، والهاتف[4].

---

[1] عقود التوريد، صالح بن محمد الفوزان. ص15.

[2] عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، 118–119.

[3] التكييف الفقهي لعقود التوريد، د. يوسف صلاح الدين يوسف نصر. ص46.

[4] عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، 120–121.

2 -عقد التوريد الحر:

وهذا النوع يتساوى فيه طرفا العقد بالحرية المطلقة في إنشاء العقد واشتراط الشروط الخاصة بكل طرف، خاضعين في ذلك إلى القوانين والأعراف العامة المعمول بها في الدولة التي أنشئ فيها العقد، ومثاله: جميع عقود التوريد التي تتم بين طرفين على درجة واحدة من القوة، والحاجة للطرف الآخر، وهي غالبا ما تكون في القطاع الخاص، أو الأفراد[1].

رابعًا: أقسام عقد التوريد من حيث المكان:

يقسم عقد التوريد كذلك باعتبار المكان الذي يوجد فيه طرفا العقد إلى قسمين:

1 -عقود التوريد المحلية: وهي العقود التي تتم بين منشأتين أو شخصين في بلد واحد.

2 -عقود التوريد الدولية: وهي التي تتم في بلدين مختلفين، فالعقد لا يعني بالضرورة أنه متعلق بالاستيراد والتصدير [2].

خامسًا: أقسام عقد التوريد من حيث المعقود عليه:

يقسم هذا النوع من العقود إلى قسمين اثنين:

1 -عقد توريد السلع:

هو ما كان محل العقد فيها سلع منقولة، وهذا يشمل كافة أنواع السلع [3]، وأمثلة ذلك: توريد الأغذية والأدوية والملابس والوقود، للمستشفيات والمدارس والمطارات والوحدات العسكرية وغيرها[4].

---

[1] الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، محمد يوسف أبو جزر. ص24.

[2] عقود التوريد والمناقصات، د. رفيق يونس المصري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد:12، ص785.

[3] عقد التوريد – حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي–، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، 123.

[4] عقود التوريد والمناقصات، د. رفيق يونس المصري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد:12ص، 785.

2 **عقد توريد الخدمات:**وهو ما كان محل العقد فيها سلع خدمية معينة[1]، ويعتبر توريد الخدمات من أهم تطبيقات مقاولة التوريد في الوقت الحاضر ومثال ذلك:
توريدالكهرباء والغاز والمياه، وتوريد الصحف والمجلات والعمال، والتعهد بنظافة وصيانة المدارس والمستشفيات[2].

[1] عقد التوريد – حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي–، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، 123.

[2] القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر. ص76.

المبحث الثاني:

عقد التوريد صوره وأغراضه والطريقة التي يبرم بها.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: صور عقد التوريد**
- **المطلب الثاني: أغراض عقد التوريد**
- **المطلب الثالث: الطريقة التي يتم بها إبرام عقد التوريد**

المبحث الثاني: عقد التوريد صوره وأغراضه والطريقة التي يبرم بها.

المطلب الأول: صور عقد التوريد

لعقد التوريد عدة صور متعددة قد يخرج في إحداها، وبتالي يمكن عرض أهم الصور الشائعة التي يتم بها عقد التوريد في المعاملات المعاصرة، والذي يحدد صور عقد التوريد هو الكيفية التي يتم بها دفع الثمن وتسليم السلعة، سواء كانت على دفعة واحدة أو على دفعات.

الصورة الأولى: أن يتفق المورد والمورد له على أن يدفع الثاني ثمن الأصناف الموردة كلها مؤجلة بحيث يتزامن وتسليم السلعة، أو يتقدم أحدهما على الأخر في التأجيل حسب الشروط المتفق عليها[1].

كأن يكون العقد في الخامس من شهر صفر مثلا ويكون ميعاد الدفع والتسليم في الخامس من شهر رجب[2].

الصورة الثانية: وفيها يتفق المورد والمورد له على أن يدفع له جز ءا من ثمن السلعة كمقدم أو عربون أو تأمين أو ضمان، على أن يحسب ذلك من ثمن السلعة التي سيتأخر تسليمها، وهذا غالبا ما يحدث فيما إذا كانت السلعة المتفق عليها سيدخلها التصنيع قبل التوريد حتى يضمن المورد أخذ المورد له لها[3].

الصورة الثالثة: أن يدفع كل من المتعاقدين مبلغا من المال يحسب على أساس نسبة الثمن لضمان الالتزام لكل منهما بالعقد وتنفيذه، ويودع لدى طرف ثالث أو إدارة السوق؛

---

[1] عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع:12، ص701؛ عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن، د عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، 110؛ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لمحمود عبد الكريم أحمد إرشيد. ص146.

[2] عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عادل شاهين محمد شاهين. ج1، ص200.

[3] عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن ، د عبد الحكيم أحمد حمد عثمان . ص110، عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، د. عبد الوهاب أبو سليمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع:12، ص701.

لكي تضمن تنفيذ العقد من الطرفين، ثم يعاد ما دفعه عند العقد، ويحسب ما دفعه المشتري جزءا من الثمن الكلي[1].

الصورة الرابعة:ومضمونها عبارة عن أن يتفق المورد والمورد له على أن يحضر المورد السلعة على دفعات متفاوتة ومنتظمة، أو على حسب جدول زمني متفق عليه، إذ إن هذا يتوافق مع احتياجات المورد له، على أن يدفع المورد له ثمن السلعة إما مؤجلا كاملا بعد الانتهاء من قبضه لكافة لوازمه من السلعة، أو أن يدفع جزءا من الثمن أولا ويدفع الباقي كله متأخرا كما هو الحال في عقود التغذية في لملاجئ والمطارات والمستشفيات [2].

الصورة الخامسة: وفيها يلتزم الطرفان بأن يقدم المورد السلعة أو الصنف على فترات ممتدة لأعوام مثلا، ويدفع المورد له ثمن السلعة على فترات محددة أثناء تلك المدة كشهر مثلا أو عدة أشهر، ويتم الدفع في مقابل استمرار التوريد، وذلك كما في حالة عقود الإعاشة والتغذية للمدارس وشركات الطيران، أو كتوريد الجرائد والمجلات وغيرها مما يتطلب التسليم يوميا أو شهريا[3].

---

[1] التكييف الفقهي لعقود التوريد –دراسة فقهية تحليلية – ، ليوسف صلاح الدين يوسف نصر . ص50؛ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لمحمود عبد الكريم أحمد إرشيد. ص146؛ عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن، د. عبد الحكيم أحمد حمد عثمان. ص110.

[2] عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع:12، ص701؛ عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن، د. عبد الحكيم أحمد حمد عثمان. ص111.

[3] الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، لمحمود عبد الكريم أحمد إرشيد . ص147، عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن، د. عبد الحكيم أحمد حمد عثمان. ص111.

المطلب الثاني:أغراض عقد التوريد

عقد التوريد في صيغته السليمة التي تتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها يحقق مصلحة أو غاية لكل من البائع (المورد)، والمشتري (المورد له) والمجتمع جميعا.

1 بالنسبة للمشتري:المورد له

يرمى المشتري (المورد له) في عقد التوريد، سواء كان المورد له فردا أو شركة إلى: ضمان حصوله على المواد أو السلع المطلوبة، في الآجال المتفق عليها، للاستفادة منها في أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية.

وهو بذلك يقلل من نفقات التخزين، ومخاطره، بالنسبة للسلع أو المواد السريعة التلف، أو ذات المدة المحددة، بسبب عمرها أو تقليعتها (موضتها)، أو التي يراد أن تكون طازجة قدر الإمكان[1].

2 بالنسبة للبائع:المورد

يرمى البائع، في عقد التوريد، إلى تلبية طلبات هؤلاء المشترين، من طريق الأعمال التجارية الهادفة إلى الربح، وهو بذلك

– يضمن القدرة على الاستمرار بمعدل ومستوى معين دون انخفاض في التجارة، إن كانت تجارة والنتاج إن كانت صناعة أو زراعة.

–يضمن تشغيل الأيدي العاملة فيما يتضمنه من تجارة أو صناعة دون عجز أو تقصير في دفع الأجور[2].

– يقلل من مخاطر كساد بضاعته، لأنه ينتجها بعد أن يتعاقد عليها[3].

3- أما بالنسبة للمجتمع: فإن عقد التوريد مما تحتاجه الأمم وليس خاصا بأمة دون أمة، بل أصبحت حاجة الأمم والشعوب إليه ضرورية، في كافة أقطار الدنيا مهما كان مستواها الحضاري والاجتماعي متقدما أو متخلفا، سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، فقيرة أو

---

[1] عقود التوريد والمناقصات، د. رفيق يونس المصري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع:12، ص786.

[2] الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لمحمود عبد الكريم أحمد إرشيد. ص142.

[3] عقود التوريد والمناقصات، د. رفيق يونس المصري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع:12، ص786.

غنية[1]. فقد قرر الفقهاء في قولهم: (الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة) [2]. وقولهم: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) [3]. وفي المنع مما يحتاج إليه الناس ضرر أعظم مما لو كان تخلله شيء من المخاطر، فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاه، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما [4]. وقد دخلت عقود التوريد جميع مجالات الحياة التجارية والصناعية والزراعية والخدمية. . . إلخ وسائر الأنشطة التي هي في العادة يحتاج المجتمع في تحصيلها إلى إجراء عقد التوريد[5].

المطلب الثالث: الطريقة التي يتم بها إبرام عقد التوريد

عقد التوريد بمفهومه التجاري المتداول هو: إحضار سلع من خارج حدود البلاد السياسية، وتربتها الوطنية للراغبين فيها، يتكفل بها مكاتب متخصصة، أصحابها ذو خبرة واسعة بمواقع السلع ومصادرها يبرمون عقودًا في داخل بلادهم مع التجار الراغبين فيها، يقومون بهذا الأمر إما بصفتهم وكلاء عن المصانع والشركات الخارجية حينًا، أو أنهم يمثلون الطرف الأول (بائعًا) في العقد، والتجار المحليين (مشترين) طرفًا ثانيًا حينًا آخر.

يبرم عقد التوريد بين الطرفين على أحد هذين الوجهين حيث يقوم الطرف الأول (المورد) بوصف دقيق للسلعة أو يقدم عينة أو أنموذجا لها مع تعيين الزمان والمكان لتسليمها للطرف الأخر حسب المتفق عليه في العقد، واتخاذ إجراءات تعاقدية لتأمين وصولها سليمة على أن يتم دفع الثمن مؤجلا أو على أقساط، هذا إذا كان التوريد داخل البلاد[6].

أما إذا كان التوريد خارج البلاد فلتوثيق هذا الاتفاق المستقبلي نشأت الاعتمادات المستندية التي تتوسط فيها البنوك لتضمن تنفيذ هذا الاتفاق المستقبلي بدفع الثمن عند تسلم البضاعة (مرموزا له بتسلم الأوراق التي تدل على أنها أصبحت في حوزة الشركة الناقلة).

---

(1) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لمحمود عبد الكريم أحمد إرشيد. ص142.

(2) الأشباه والنظائر، للسيوطي. ج1، ص88.

(3) الأشباه والنظائر، لابن نجيم. ج1، ص91؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي. ج1، ص88.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية. ج2، ص6.

(5) ينظر: عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية ، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان . مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ع:12، ص733-734.

(6) عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع:12، ص691.

فالاعتماد المستندي يقوم توطيدا وترسيخا للعقد بين المصدر والمستورد على بضاعة تسلم في المستقبل، ويدفع ثمنها في المستقبل أيضا وقد يتضمن التسليم المتفق عليه تسليم الكمية دفعة واحدة، أو على دفعات محددة، كمية كل دفعة معروفة، ومحدد ميعاد تسليمها [1].

[1] عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع:12، ص700.

المبحث الثالث:

مشروعية عقد التوريد في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:التكييف الفقهي لعقد التوريد**
- **المطلب الثاني:أقوال العلماء وأدلتهم**
- **المطلب الثالث: المناقشة والترجيح**

المبحث الثالث: مشروعية عقد التوريد في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

يعد عقد التوريد من العقود الغير مسماة في الفقه الإسلامي؛ ولذا لم يعرض المتقدمون لأحكام هذا العقد باسمه المعاصر. ولا بد من معرفة الحكم الشرعي لهذا العقد من تكييفه فقهيا. وذلك برد المسألة إلى الباب الفقهي الذي يناسبها والذي تنتمي إليه، وبما أن عقد التوريد الذي نحن بصدد الحديث عنه هو عقد مالي فمن المناسب الحديث أولا عن التكييف الفقهي للعقود المالية عامة قبل الشروع في الحديث عن عقد التوريد.

طرق بحث القضايا المستجدة:

عند البحث في أي عقد من العقود المالية من أجل رده إلى الباب الفقهي الذي تنتمي إليه يجد الباحث نفسه أمام مسلكين.

1 -تنزيله على عقد هو أكثر شبهًا به، واتفاقًا معه في حقيقته، وأخص صفاته.

2 -أن يعد عقدًا جديدًا في ذاته، وصفاته، يخضع أولًا لقاعدة (الأصل في المعاملات الإباحة)[1]. ما لم يخالف هذا العقد حكما شرعيا.

ضوابط اعتبار العقود المستجدة.

1 -أن يكون العقد المستجد غرضه سد حاجة مشروعة وتحقيق مصلحة معتبرة لأطرافه.

2 -أن يخلو العقد المستجد من الربا وشبهته، ومن الغرر الفاحش، ومن الغش والتدليس، ومن أكل أموال الناس بالباطل، وأن لا يؤدي إلى ضرر بالآخرين، أو إلى حرمان ذي حق من حقه المشروع.

3 -أن لا يخالف هذا العقد نصًّا أو إجماعًا صريحًا في موضوعه[2].

ولعقد التوريد أوصاف تحدد انتماءه إلى القسم الملائم له من أقسام العقود وهي:

1 -أنه عقد معاوضة يقصد به كل واحد من الطرفين الحصول على منفعة.

2 -أنه عقد رضائي يتم بموافقة الطرفين على مضمونه ولكنه أحيانا يأخذ صورة عقد الإذعان بمعنى أن يستقل أحد العاقدين بوضع شروطه مسبقا وليس للطرف الأخر إلا أن يقبل

---

[1] عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: 12، ص692.

[2] العقود المستجدة وضوابطها ونماذج منها، د. محمد بن علي القري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: 10، ص969.

العقد كاملا أو يرفضه كاملا دون أن يكون له الحق في تعديل شروطه مثل توريد الماء والكهرباء ونحوها

3 -أنه عقد ملزم إذا تم لزم كل واحد من العاقدين ما التزم به، إلا أن يتفقا على فسخه أو يكون شرطا بذلك.

4 -أنه عقد محدد يستطيع العاقد فيه أن يحدد محل العقد تحديدا يوصل إلى العلم به وليس من العقود الاحتمالية كالجعالة[1].

5 -أنه عقد زمني فالزمن عنصر جوهري فيه لذا فقد يشتمل على تأجل البدلين وليس عقدا فوريا كالبيع[2].

المطلب الأول:التكييف الفقهي لعقد التوريد.

تصوير المسألة.

اختلف العلماء في تكييف عقد التوريد إلى أقوال عدة فمنهم من رده إلى أحد العقود القديمة المسماة التي ذكرها السلف في كتبهم، ومنهم من رفض تكييفه وجعله عقدا جديدا فكانت أقوالهم على النحو التالي.

القول الأول: رد بعض العلماء عقد التوريد إلى عقدي الاستصناع والسلم.

-فإذا كان محل العقد شيء يلزمه صناعة كان عقد استصناع[3].

-وإذا كان محل العقد سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة ويلتزم المورد بتسليمها عند حلول الأجل كان عقد سلم وأخذ أحكامه [4]. وبناء على ذلك فلا بد من تعجيل الثمن بكامله عند العقد؛ لأن هذا أحد شروط السلم [5]. ومنهم من جعله عقد سلم لكنه مستثنى من تعجيل الثمن للحاجة العامة إلى التوريد[6].

---

(1) عقد التوريد –دراسة شرعية–، للمطلق. ص39.

(2) عقود التوريد، لصالح بن محمد الفوزان. ص19.

(3) عقود التوريد والمناقصات، محمد تقي العثماني. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع: 12، ص672.

(4) فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد بن تركي الخثلان. ص141.

(5) فقه المعاملات المعاصرة، د. سعد بن تركي الخثلان. ص141.

(6) العقود المستحدثة، لنزيه كمال حماد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: 10، ص943.

القول الثاني: ردهذا الفريق عقد التوريد إلى أنه عقد بيع [1]. وأكثر عقد رأوا أنه الأنسب والأكثر موافقة له من عقود البيوع هو عقد المبيع الغائب على الصفة وذلك لتعدد أوجه الشبه بين العقدين والتي من أهمها غياب العوضين عن مجلس العقد وأن العقد في كليهما قائم على أساس الوصف الكامل للسلعة[2].

القول الثالث: رد هذا الفريق عقد التوريد أنه من العقود المستجدة والتي لا تشبيه لها في المعاملات المالية القديمة. ومن المعلوم أن الأصل في المعاملات المالية الإباحة إذا انضبطت بالضوابط الشرعية للعقود وسلمت من أسباب التحريم كالغرر والجهالة والربا وأكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك فهو عقد جائز، وعلى ذلك فلا بد من استعراض الإشكالات والمحاذير الشرعية الواردة المؤثر منها وغير المؤثر وصولا إلى الحكم النهائي له[3].

ولكن هناك بعض الإشكالات تظهر عند دراسة عقد التوريد، ولعلى الأصوات التي تعالت ورفضت تكييفه أنه عقد جديد وآثرت رده إلى عقدي السلم و الاستصناع والتقييد بأحكامهما. وإلا فهو عقد محظور شرعا، هي هذه الإشكالات التي تطرأ عليه، والتي ظاهريا تشكل مشكلة عقد التوريد.

مشكلة عقد التوريد:

إن عقد التوريد في أبسط صوره، هو أن يطلب المشتري (المورد له) سلعة أو منفعة معينة ويتقدم الموردون بعروض فيرسوا العطاء على أحدهم (وهو المناقصة التي تسبق عقد التوريد) وقد يتم العقد بدون مناقصة، وفي كلتا الحالتين يبرم الطرفان عقد يتعهد بموجبه المورد بتوريد السلع والخدمات المتفق عليها، إما دفعة واحدة، وإما على أقساط، وذلك حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين، وبالمقابل يتعهد المورد له بدفع الثمن إما على أقساط أو دفعة واحدة[4].

فمن خلال ما سبق يمكن عرض أهم الإشكالات التي تطرأ على عقد التوريد:

---

(1) عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن، عبد الحكيم أحمد عثمان. ص137.

(2) عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية ، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان . مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ع: 12، ص692-693.

(3) عقد التوريد – دراسة شرعية–، للمطلق. ص39، وعقود التوريد والمناقصات، حسن الجواهري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع: 12، ص754، عقد التوريد دراسة فقهية، د. سلمى بنت محمد صالح هوساوي. ص462.

(4) الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، محمد يوسف أبو جزر. ص11.

أولا: غياب البدلين عن مجلس العقد : وهذا الأمر يفتح الباب أمام كثير من الشبهات وهي:

1 -بيع الكالئ بالكالئ.

2 -بيع الإنسان ما لا يملك[1].

3 -الغرر. [2]

ثانيا: المواعدة الملزمة: وهي التي تكون عند العقد ويتعهد بموجبها الطرفان ويلتزم بإحضار المعقود عليه وتسليمه(الثمن والمورد) حسب الوصف والوعد

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وتحديدا في دورته الخامسة، قرارا مفاده عدم لزوم المواعدة بين الطرفين قضاء، أما إذا كان الاتفاق يتضمن وعدا من طرف واحد فلا بأس من ذلك وهو ملزم قضاء[3].

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم

سبق وأن عرضنا في المطلب السابق آراء العلماء في التكييف الفقهي لعقد التوريد، وبيان أبرز ما تطرأ عليه من إشكاليات وشبهات والتي دار حولها النقاش من قبل المانعين باعتباره عقدا مستحدثا. ومن هنا سنعرض أدلة كل قول ونناقشها بإذن الله تعالى في هذا المطلب.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء لجواز صحة العقد من ضرورة تقديم أحد العوضين في مجلس العقد، كما اتفقوا أيضا على ضرورة تقديم الثمن في السلم وجواز تأجيله في الاستصناع، ثم اختلفوا في عقد التوريد، هل هو من قبيل هذه العقود فيلزم فيه ما يلزم فيهما، أم هو عقد جديد مستقل عنهما له أحكامه الخاصة.

---

[1] عقد التوريد والمناقصة، د. محمد تقي العثماني. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع: 12، ص672-673.

[2] عقود التوريد، صالح بن محمد الفوزان. ص25-26.

[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: 05. قرار رقم: (3-2)، دورة الكويت، عام: 1409هـ/1988م.

أقوال العلماء وأدلتهم:

أولا: الفريق الأول: وهم المانعون.

ذهب هذا الفريق من العلماء إلى أن عقد التوريد ليس عقدا جديدا ومستقلا بذاته له أحكام خاصة به، وإنما هو عقد تابع يتردد بين عقدي الاستصناع والسلم، فإن كان محل العقد يلزمه صناعة أخذ أحكام عقد الاستصناع، وإن كان محل العقد سلعة لا يلزمها صناعة أخذ أحكام عقد السلم وكان سلما، وعليه فإن عقد التوريد ليس عقدا مستقلا فإذا خالف شروط وأحكام عقدي السلم أو الاستصناع كان عقدا باطلا[1].

ثانيا: الفريق الثاني: وهم المجيزون.

ذهب هذا الفريق إلى اعتبار عقد التوريد، عقد جديد لم يكن موجودا من قبل، ولم يتحدث عنه فقهاء الشريعة، لأنه عقد مستحدث دفعت الحاجة إلى التعامل به في الحياة المعاصرة. وإن شابه في أحد جوانبه عقدي السلم و الاستصناع وعقد المبيع الغائب على الصفة وأخذ بعض أحكامهم، إلا أنه لا يعتبر تابع لهم بالكلية إذ قد يخالف أحكام السلم دون أن يحكم عليه بالبطلان مثل: تأجيل الثمن عن مجلس العقد مثلا[2].

أولا: أدلة المانعين:واستدل أصحاب هذا الرأي بأحاديث من السنة وكذا من المعقول، منها:

الأدلة من السنة:

1 -عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَبَيْعِ الحَصَاةِ**»[3].

وجه الدلالة: إن غياب العوضين عن مجلس العقد يلزم منه الجهالة والغرر بلا شك، وهذا حاصل في عقد التوريد[4]، إما من ناحية الجهل بالبدلين أو الأجل أومن ناحية الخطر ببيع ما

---

(1) ومن أبرز القائلين بهذا: الدكتور رفيق المصري والدكتور تقي العثماني في بحثيهما المقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة . ع: 12، ص672-787.

(2) ومن أبرز القائلين بهذا: الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. ع: 12.

(3) صحيح مسلم، كتاب: (البيوع)، باب: (بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) ، رقم: (1513)، وسنن الترمذي، كتاب: (البيوع)، باب: (كراهية بيع الغرر)، رقم: (1230).

(4) الجزاءات والضامنات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف أبو جزر. ص14.

لا ترجى سلامته وهذا كله يداخل تحت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما لا يملك[1].

2 -ما رواه حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يطلب مني البيع وليس عندي أفأبتاعه له؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: فالمورد يلتزم بتوريد سلع في آجال معلومة، وهذه السلع قد لا تكون عنده وقت العقد أو قد لا يملكها أصلا، فيكون باع ما ليس عنده[3].

3 -حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه و سلم: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**»[4]وفسره العلماء بأنه بيع الدين بالدين، وبيع النسيئة بالنسيئة.

وجه الدلالة من الحديث : إن غياب العوضين عن مجلس العقد هو من قبيل بيع الدين بالدين وعقد التوريد في أغلب صوره يتأجل فيه البدلان، فالشيء المورد مؤجل، وهذا دين في ذمة المورد، والمستورد لا يعجل الثمن مع العقد، وهذا دين في ذمته، فصار من قبيل بيع دين بدين الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. [5]

الأدلة من المعقول:

1 -إن المواعدة التي تكون بين الطرفين عند إنشاء العقد هي بمثابة إيجاب وقبول (أي بمثابة العقد) والعوضان كما هو معلوم غائبان عن مجلس هذا الاتفاق فالأمر بتلك الحالة كأنه عقد على غائب لذا وجب أن لا تكون المواعدة ملزمة للخروج من شبهة العقد على الغائب وهذا غير متحقق في عقد التوريد [6]، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، والذي نص صراحة على عدم إلزام المواعدة قضاء، وإنما الجائز هو الوعد وهو الذي يكون من أحد طرفي العقد وليس كليهما[7].

---

[1] عقود التوريد، لصالح بن محمد الفوزان. ص25-26.

[2] سنن أبي داود، كتاب: (البيوع)، باب: (في الرجل يبيع ما ليس عنده)، رقم: (3503)، وسنن الترمذي، كتاب: (البيوع)، باب: (كراهية بيع ما ليس عندك)، رقم: (1232).

[3] عقود التوريد، لصالح بن محمد الفوزان. ص25.

[4] المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب: (البيوع)، رقم: (2342)، وسنن الدرقطني، كتاب: (البيوع)، رقم: (3060).

[5] عقود التوريد، لصالح بن محمد الفوزان. ص24.

[6] الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف أبو جزر. ص15.

[7] قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: 05. قرار رقم: (3-2)، دورة الكويت، عام: 1409هـ/1988م.

وكذلك إذا جعلنا المواعدة من الطرفين لازمة فلا يبقى هناك فرق بين هذه المواعدة اللازمة على الطرفين وبين البيع المضاف إلى المستقبل الذي اتفق الأئمة الأربعة على عدم جوازه[1].

2 -إن قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص عقد التوريد والمناقصات جاء موافقا للقول بتبعية عقد التوريد إلى عقدي الاستصناع أو السلم وخضوعه بالكامل لأحكامهما[2].

ثانيا: أدلة المجيزين: واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول.

الأدلة من القرآن:

1 -استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ **المائدة:01**

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود مطلقا بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء، وهذه الآية عامة فهي شاملة لجميع العقود التي يعقدها المرء على نفسه من طاعات لله، أومن تعاملات، كالبيع والإيجار. . . وغيرها من الأمور [3].

وبالتالي فعقد التوريد هو عقد عرفي بين الناس يجب الوفاء به كسائر العقود الأخرى ما لم يخالف نصا شرعيا[4].

2 -قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ **الطلاق:06**

وجه الاستدلال من الآية: تدل على جواز إجارة الظئر للرضاع بأجرة معلومة، والظئر هي المرضعة لولد غيرها [5]. وهو من قبيل توريد الخدمات، حيث تقدم الظئر للطفل خدمة الإرضاع. وهذه الخدمة تستوفي مع الزمن شيئا فشيئا، مقابل بدل متفق عليه، ولم يعرف مصطلح التوريد في القديم، وإنما ظهر حديثا، لحاجة الناس إليه، وبسب التطور الاقتصادي الهائل في مجلات الحياة المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، ومن المعلوم أصوليا، أنه لا مشاحة في الاصطلاح، ما دام أن حقيقة المضمون واحد [6]. ومعلوم أن عند الاتفاق على الإرضاع فإن العوضين غائبين عن مجلس العقد[7].

---

(1) عقود التوريد والمناقصة، لمحمد تقي العثماني. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع: 12، ص676.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: 12. قرار رقم: (107)، دورة الرياض، عام: 1421هـ.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي. ج6، ص32.

(4) عقود التوريد والمناقصات، د. حسن الجواهري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع: 12، ص752.

(5) الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبو الفضل الحنفي. ج2، ص59.

(6) عقد التوريد في الفقه الإسلامي، لنمر صالح دراغمة. ص66-67.

(7) الجزاءات والضامنات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف أبو جزر. ص16.

3 -قال تعالى: ﴿**فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا**﴾ **الكهف:94**

وجه الدلالة من الآية: إن هؤلاء القوم عرضوا على ذي القرنين أن يقوم ببناء جدار، لأنهم لا يملكون تقنية بناء صرح عظيم كهذا، فعرضوا عليه أن يورد لهم هذه التقنية على أن يدفعوا له ثمن تلك التقنية، ونلاحظ أيضا، أنهم ذكروا له سبب حاجتهم لهذا البناء، وهو صد يأجوج ومأجوج، أي بعبارة أخرى فإنهم ذكروا له الصفة التي يريدون أن يكون عليها هذا الجدار وهي أن يكون قادرا على صد هؤلاء القوم [1]، يقول العلامة السعدي [2]: (ودل ذلك على عدم اقتدارهم بأنفسهم على بنيان السد، وعرفوا اقتدار ذي القرنين عليه، فبذلوا له أجرة، ليفعل ذلك، وذكروا له السبب الداعي، وهو: إفسادهم في الأرض)[3].

الأدلة من السنة:

1 -عن أبى سعيد الخدري أن رهطا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا. فجعلوا له قطيعا من الشاء، فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال. قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا. فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنستأمره. فغدوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكروا له فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: « **مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ أَحْسَنْتُمُ اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ** »[4].

---

[1] الجزاءات والضامنات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف أبو جزر. ص16.

[2]الشيخ السعدي: هو الشيخ العلامة الورع الزاهد عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمدأبو عبد الله سعدي، من بني تميم ولد في بلدة عنيزة في القصيم سنة 1307هـ، أشتغل بالعلم منذ صغره من أعلام المذهب الحنبلي ، له مؤلفات في علوم شتى منها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، والقواعد الحسان لتفسير القرآن، توفي رحمه الله سنة 1376هـ. ينظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي. ج9، ص327.

[3] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي. ص486.

[4] صحيح البخاري، كتاب: (الطب)، باب(الرقى بفاتحة الكتاب) ، رقم: (5404)، وسنن أبي داود ، كتاب: (الطب)، باب: (كيف الرقى)، رقم: (3900).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث وإن كان نصا في مشروعية الرقية إلا أنه يؤخذ منه مشروعية توريد الخدمات الطبية والعلاجية مقابل بدل متفق عليه وهذا الجواز واضح من إقراره صلى الله عليه وسلم لعمل الصحابة ومشاركته لهم في قسمة البدل، ولو لم تكن جائزة، لما أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم مبديا إعجابه بفضل الصحابة، وطالبا أن يكون له نصيب من البدل[1].

الأدلة من القياس:

قياس عقد التوريد على عقد البيع على الصفة أو ما يسمى عند الفقهاء ببيع الصفات، لاشتراكهما في العلة وهي: غياب البدلين عن مجلس العقد وكذلك كون المبيع في كليهما موصوف في الذمة، و قد أجازا جمهور الفقهاء هذا العقد ماعدا الشافعية[2] في الجديد.

وقد جمع الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان [3] أوجه الشبه بين العقدين وعدها في ستة بنود وهي كالآتي:

1- أن العقد في كليهما قائم على أساس التوصيف الكامل للسلعة أو رؤية سابقة ، أو مشاهدة عينة لها، وأنموذج منها.

2- غياب السلعة عن مجلس العقد في كلا العقدين.

3- موضوع العقدين هو عموم السلع الضرورية، والحاجية والتكميلية والتحسينية.

4- القصد الأساسي من العقدين هو التبادل الفعلي للسلع بحصول المشتري على السلعة المطلوبة لتلبية احتياجاته أو احتياجات السوق، وحصول البائع على الربح لتسويق منتجاته،

---

(1) عقد المقاولة و التوريد ، للدكتور: علي أبو البصل . ص127، نقلا عن: عقد التوريد في الفقه الإسلامي ، لنمر صالح دراغمة. ص28.

(2) الحاوي الكبير، للماوردي. ج5، ص21.

(3) **عبد الوهّاب بن إبراهيم أبو سليمان**، ولد بمكة المكرمة سنة 1356هـ، نشأ بها وتلقى تعليمه العام في رحابها ، تتلمذ على علماء الحرم المكي الشريف ، فهو فقيه ومؤرخ وأديب سعودي وعضو لهيئة كبار العلماء في السعودية وعميد كلية الشريعة بجامعة أم القرى سابقاً ، له عدة مؤلفات وبحوث ومقالات ، ومن أهمها ، كتاب فقه المعاملات الحديثة ، عقد التوريد دراسة تحليلية، بجدة: بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي . ينظر: على شبكة الإنترنت https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%87%D8%A7%D8%A8_%D8%A3%D8%A8%D9%88_%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86)، تاريخ التصفح: 15-05-2016.

واطمئنان كل منهما على حصوله على ما يتم عليه العقد بالصفات، وفي الزمان، والمكان المحددين في العقد.

5- كلا العقدين يحققان مفهوم عقد البيع شرعًا فهمًا من (بيوع الصفات) لا (الأعيان).

6- لا حضور للعوضين الثمن والمثمن أثناء العقد، وإنما يتم تسليم الثمن كله، أو دفعه على أقساط بعد استلام المشتري للبضاعة[1].

وعليه فيمكن إلحاق عقد التوريد بالبيع الغائب على الصفة فيأخذ حكمه من حيث الجواز والأحكام[2].

الأدلة من المعقول:

إن عقد التوريد يمكن تنزيله على أصل آخر وهو(المقتضى والمانع) وذلك بحسبه عقدًا جديدًا بذاته، فإنه يدخل دخولًا أوليًّا تحت قاعدة (الأصل في المعاملات الإباحة).

أما المقتضى لهذا العقد فإنه في صورته الشائعة الآنفة الذكر، وصيغته السليمة الخالية من المحظورات يحقق مصالح متعددة لأطراف متعددين. فالحاجة إلى عقد التوريد أصبحت عامة شاملة لجميع الشعوب والأمم بكافة مستوياتهم، والقاعدة تقول" الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة"[3] فهذه الأمور كلها تبين مقتضى مشروعية هذا العقد.

أما انتفاء المانع وهو أن يخلوا العقد من كل صورة تتعارض مع أحكام الشريعة ومقاصدها كالربا والغرر والقمار والمخاطرة وجميع البيوع المحرمة التي نهى الشارع عنها. وعقد التوريد خال لا يشوبه أي محظور من هذه المحظورات (كما سيأتي في مناقشة أدلة المانعين).

وعليه فإن عقد التوريد إذا وجد فيه المقتضى وانتفى منه المانع فلا ضير من اعتباره عقدا مستحدثا[4].

---

[1] عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، د. عبد الوهاب أبو سليمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: 12، ص692-693.

[2] وهذا ما ذهب إليه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي.

[3] الأشباه والنظائر، للسيوطي. ج1، ص88.

[4] ينظر: عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية ، د. عبد الوهاب أبو سليمان . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع: 12، ص732-735.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح بينها.

بعد عرض أدلة كل من الفريقين، ناقش المجيزون لعقد التوريد أدلة المانعين وتتبعوها دليلا دليلا على النحو التالي:

مناقشة أدلة المانعين من السنة:

1 -نوقش حديث أبي هريرة في النهي عن بيع الغرر، بأنه استدلال لا ينطبق على عقد التوريد وذلك أن بيع الغرر يجمع ثلاثة أوصاف:

الأول: تعذر التسليم غالبا.

الثاني: الجهل.

الثالث: الخطر والقمار[1].

وهذه الأمور غير متحققة في عقد التوريد.

فالأول: ما يرجع إلى تعذر التسليم: من ضروريات عقد التوريد اطمئنان المشتري من قدرة البائع على تسليم المبيع في الوقت المحدد، وحرصه على التأكد من ذلك، وأخذ ضمانات قد تكون مالية أحيانًا للوفاء بالعقد كالعربون أو التأمين.

أما البائع في مقابل الضمانات المالية والقانونية التي يضعها المشتري عليه فإنها تملي عليه أن يبرم العقد ويوقعه متأكدا من إنجازه، وتسمح إمكاناته المادية به، وبهذا ينتفي هذا العنصر منه، يبلغ الأمر أحيانًا بالمشتري في العقود التجارية الحديثة أن يضع شرطًا جزائيًّا وغرامة مالية في حالة تخلف البائع (المورِد) عن التسليم في الموعد المحدد[2].

والثاني: ما يرجع إلى الجهل بالبدلين أو الأجل: فهذا لا يرد في عقود التوريد الحديثة، فكل واحد من الطرفين حريص أن يحدد مسؤولية الآخر وبيان جنس المبيع، وموعد استلامه، وكذلك المشتري حريص كل الحرص أن يبين جنس المبيع وصفته ومقداره وموعد استلامه دون تأجيل، أو مماطلة من البائع، فمن ثم يضع للتحقق من تنفيذ كل ذلك شروطًا جزائية، وعقوبات مالية مرهقة في غالب الأحيان.

---

[1] التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب البغدادي. ج2، ص150.

[2] عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع: 12، ص736.

والثالث:تضمنه للخطر والمقامرة : وذلك ببيع وشراء ما لا ترجى سلامته فإن التاجر في الوقت الحاضر بائعًا أو مشتريًّا، مصدرًا، أو موردًا لا يقدم على إبرام عقد التوريد أو غيره ما لم يكن متأكدا من سلامة وصول البضاعة، وتأمين تسليمها إلى أصحابها.

وضمان وصول بضائعهم سليمة إلى أيدي المشترين، بل أضحى من غير الممكن في الوقت الحاضر أن يتم عقد التوريد من دون تأمين يضمن سلامة وصول السلع إلى أصحابها. ولذا أصبح أمن التجارة الدولية والمحلية وسلامة انتقالها من بلد إلى آخر هاجس الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية.

ولو فرضنا وجود شيء من الغرر في عقد التوريد فهو غرر يسير مما يتسامح فيه، ولا يؤثر على صحة العقد، ولو قيل بغير ذلك لأصاب الأمة حرج ومشقة تنأى عنه الشريعة السمحة[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية [2]: ((والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية. . .))[3]

2 -ونوقش حديث حكيم ابن حزام: (لاتبع ما ليس عندك)أن هذا الحديث قيده علماء الحديث وفقهاء الشريعة ببيع الأعيان دون البيع على الصفة وممن ذهب إلى ذلك الخطابي [4] في معالم السنن حيث قال : ((لا تبع ما ليس عندك: يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر)) [5]. وعلى هذا فلا يدخل عقد التوريد في النهي لأنه ليس من بيوع

---

[1] عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع: 12، ص737.

[2] ابن تيمية: هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، المشهور بابن تيمية ، ولد في حران سنة 662هـ، ومن أهم مصنفاته: الجمع بين النقل والعقل ، منهاج السنة، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، شرح العقيدة الأصفهانية ، والقواعد النورانية الفقهية ، توفي رحمه الله سنة 728هـ. ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي. ج1، ص144.

[3] القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية. ص191.

[4] الخطابي: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، المعروف بالخطابي؛ ولد في بست سنة 319هـ كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها: غريب الحديث ، معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، وأعلام السنن في شرح البخاري، توفي رحمه الله في بست سنة 388هـ. ينظر:وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي. ج2، ص214-215.

[5] معالم السنن، للخطابي. ج3، ص140

الأعيان، فهو من قبيل بيع الصفات [1]، وأما قولهم هو من قبيل بيع المعدوم ولأن بيع المعدوم من الأمور التي لم يقف أحد على دليلها، لذا نجد ابن القيم رحمه الله [2] يؤكد على ذلك إذ يقول: ((ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة؛ فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودا أو معدوما. . .)) [3]. وهذا منتفي في عقد التوريد لأن البائع يبرم العقد عندما تكون لديه الثقة من الحصول على المبيع في الوقت المحدد[4].

3 -أما استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. فيجاب عليه من عدة وجوه:

1 -أن الحديث ضعيف الإسناد[5] فلا يحتج به.

2 -أن النهي عن: ((بيع الكالئ بالكالئ)) له معنى معين تناقله المحدثون وأقروه، ولا يندرج ضمن معناه (عقد التوريد) ولا يدل عليه منطوقًا ولا مفهومًا [6]، وذلك كما فسره الإمام

---

[1] عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع: 12، ص742.

[2] ابن القيم: الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي ، المفسر النحوي الأصولي، الشهير بابن قيم الجوزية وإمامها . ولد سنة691هـ، وله مصنفات قيمة بلغت ستا وتسعين مؤلفا ، منها: زاد المعاد ، إعلام الموقعين ، بدائع الفوائد ، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى في سنة 751 هـ . ينظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي. ج8، ص293-294.

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم. ج2، ص7.

[4] عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع: 12، ص742.

[5] بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني. ص322.

[6] عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع: 12، ص739.

مالك رحمه الله [1]: ((معناه هو أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض)) [2].

3 -أن عقد التوريد ليس من قبيل بيع الدين بالدين؛ ذلك أن الدين شغل ذمة أحد المتتابعين للآخر بدين، وليس هذا في عقد التوريد من الدين بشيء، وإنما هو في حدود الاتفاق والوعد لا يتجاوزهما العقد، فمن ثم يظل العقد جائزًا قابلًا للفسخ حتى يتم تسليم المبيع، ومقتضى هذا العقد (عقد التوريد) تأجيل دفع الثمن حتى يتم تسليم البضاعة إلا أن يكون المشتري متطوعًا بتقديمه اختيارًا[3].

مناقشة أدلتهم من المعقول:

إن الاستدلال بقرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بمنع المواعدة الملزمة بين طرفي العقد فهذا استدلال غير مسلم به إذ أن المواعدة ليست عقدا باتا، وإنما هي موافقة الطرفين على إنجاز العقد في تاريخ لاحق، ولا تنتج عنها آثار العقد ولا المديونية إلا في التاريخ الموعود. ولا تحدث هذه النتائج بصفة تلقائية حتى في التاريخ الموعود بل يجب عند ذلك أن يتم الإيجاب والقبول من الطرفين على أنه إن عرض لأحد الطرفين في المواعدة عذر حقيقي مقبول منعه من انجاز الوعد، فإنه يعد معذورا ولا يجبر على انجاز العقد و لا على دفع التعويض. أما في البيع المضاف إلى المستقبل فعجز أحد الطرفين من تنفيذ مسؤولياته العقدية لا يسبب فسخ البيع تلقائيًّا، وإنما يحتاج إلى الإقالة بالتراضي [4]. وبما أن المواعدة الملزمة ليست عقدًا باتًا فيمكن إذا أن يصار إليها في مواقع الحاجة العامة، وهو الذي نص عليه قاضي خان – رحمه الله –[5] بقوله: " لأن المواعدة قد تكون لازمة، فتجعل لازمة لحاجة الناس"[1].

---

[1]) الإمام مالك:هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث الأصبحي، حجة الأمة، المعروف بإمام دار الهجرة، ولد سنة 93هـ بالمدينة المنورة، أخذ العلم وروى عن عدد كبير من التابعين وتابعيهم، صاحب كتاب الموطأ، توفي رحمه الله سنة 179هـ. ينظر:شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف. ج1، ص80-83؛ سير أعلام النبلاء، لذهبي. ج8، ص48-49.

[2] سبل السلام، للصنعاني. ج2، ص62.

[3] عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع: 12، ص739.

[4] عقود التوريد والمناقصة، لمحمد تقي العثماني. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: 12، ص677.

[5] القاضي خان: هو العلامة ، شيخ الحنفية، أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري ، الحنفي، الأوزجندي، صاحب التصانيف، من أهم مؤلفاته، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، ينظر: سير أعلام النبلاء، لذهبي. ج21، ص232.

والحاجة العامة في عقود التوريد واردة بلا شك فتجعل اتفاقيات التوريد مواعدة ملزمة على الطرفين بإنشاء عقد في المستقبل، ثم يتم العقد في حينه على أساس الإيجاب والقبول إذا كانت الاتفاقية واضحة محددة لقدر المبيع، ومواصفاته، وثمنه، أو على أساس معلوم محدد لتحديد الثمن بما ينافي الجهالة عن المبيع وثمنه كليهما. أما إذا كانت الاتفاقية فيها جهالة في مثل هذه الأمور، فلا تعد المواعدة ملزمة[2].

وقد يكون الوعد من طرف واحد، وهذا جائز باتفاق، وعقد التوريد يكفيه أن يكون الوعد ملزما من طرف البائع مثلا، وبالمقابل يقدم الطرف الأخر ضمانات تضمن تطبيقه للعقد إذا جاء البائع بالمعقود عليه مطابق للمواصفات، فاليوم مثلا أصبح ما يسمى بخطابات الضمان البنكية والذي قد يقدمه أي من طرفي العقد إذا ألزم الطرف الثاني بتنفيذ وعده[3].

ثانيا: أما استدلالهم بإلحاق عقد التوريد بعقدي الاستصناع أو السلم فهو استدلال غير مسلم به، فإنه يوجد بون شاسع مابين عقد التوريد وهاتين العقدين، وإن كان هناك تشابه ما بين عقد التوريد وعقد السلم أو الاستصناع، كما بينا سابقا إلا أنه يظل عقد التوريد عقدا مستقلا بأركانه وشروطه وأحكامه الخاصة به.

مناقشة أدلة المجيزين:

1 -نوقش استدلالهم بآية المائدة في قوله تعالى : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**» بأن الآية ليست على عمومها ولا على ظاهرها بل هي خاصة بالعقود والشروط التي دل الدليل على إباحتها فلا يدخل فيها ما لم يأت الدليل على إباحته [4]، بل هذا الخبر فيه براهين قاطعة في إبطال كل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحته [5]، وبالتالي فعقد التوريد لم يأت دليل لا من الكتاب ولا من السنة على إباحته. بل قد صح النهي عن مثل هذا العقد جملة، لاشتماله على عدة صور محظورة شرعا.

2 -ونوقش استدلالهم بقوله تعالى في سورة الطلاق:« **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** » بأن هذه الصورة التي ذكرت في هذه الآية يمكن أن تلحق بعقد السلم فمعلوم أن عقد السلم هو

---

(1) الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، لحسن بن منصور الأوزجندي فخر الدين. ج2، ص165.

(2) عقود التوريد والمناقصة، لمحمد تقي العثماني. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: 12، 678.

(3) الجزاءات والضمانات في عقد التوريد، لمحمد يوسف أبو جزر. ص21.

(4) المحلى، لابن حزم. ج8، ص414.

(5) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم. ج5، ص15.

تأجيل المثمن وتعجيل الثمن وهذا ما يمكن أن يكون في هذه الصورة فالمرضع له يمكن أن يقدم الأجرة للمرضعة مع أن المثمن وهو الإرضاع غائب عن مجلس العقد وبالتالي فعقد التوريد هو عقد تابع لعقد السلم وليس عقدا جديدا مستقلا بذاته.

3 -نوقش استدلالهم بقوله تعالى في سورة الكهف: « **فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا** » أن هذا استدلال مع الفارق فهذه الآية خاصة بتقديم ذا القرنين تقنية تمكن من صد يأجوج ومأجوج لما طلب منه القوم أن يكف عنهم شرهم، فهذا ليس من قبيل توريد هذه التقنية، ولكن من قبيل تقديم صنعة لسد حاجاتهم ويقدموا هم ما لديهم من إمكانيات وقطع حديد ونحاس وأيد عاملة ويقدم هو الخبرة والعمل الفني. وبالتالي فهذه الآية هي من قبيل الحث على التعاون وليس من قبيل توريد الخدمات وما إلى ذلك.

4 -نوقش استدلالهم بحديث الرقية: بأن هذه الصورة التي ذكرت في هذا الحديث قد ذكرها العلماء في باب الجعل عند استدلالهم على مشروعيته، وبالتالي هي ليست صورة جديدة حتى يستدل بها على أن عقد التوريد هو عقد جديد.

5 -وقد نوقش قياس عقد التوريد على البيع الغائب على الصفة بأن:

أ –أن المبيع على الصفة الذي لم يذكره الفقهاء إنما هو في بيع عين موجودة ومملوكة للبائع لكنها غير مرئية عند العقد، أما في التوريد فالمعقود عليه موصوف في الذمة، وهذا لا يكون إلا على وجه السلم (تعجيل الثمن).

ب -أن آجال بيع الغائب آجال قريبة لا تتعدى اليوم واليومين والثلاثة، وألحقها بعض الفقهاء بالعدم أما في عقد التوريد فالآجال أبعد من ذلك بكثير فقد تصل إلى سنة أو أكثر[1].

6 -أما قولهم أن عقد التوريد يدخل تحت قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة ما لم تخالف نص شرعي، فهذا أمر لا نعارضه، أما أن عقد التوريد ينتفي منه المانع ويوجد فيه المقتضي فهذا غير مسلم به، فالمانع في عقد التوريد ضروب متعددة كبيع الغرر وبيع الإنسان ما لا يملك وبيع الدين بالدين، وأما وجود المقتضي فيه فالحاجة إلى عقد التوريد أصبحت عامة، فذلك إذا كان العقد مشتملا على الشروط والأحكام التي اشترطها الشارع. وعقد التوريد يتنافى كثيرا مع هذه الأحكام الشرعية وبالتالي فلا يمكن أن نعتبر أن عقد التوريد عقد مشروع لأنه عقد جديد له صور وأحكام خاصة به، وذلك للحاجة العامة له . فنقول أن عقد التوريد

([1]) عقود التوريد، لدكتور صالح بن محمد الفوزان. ص20.

بصوره المتداولة هو عقد قديم، فإن عجل فيه الثمن وأجل المثمن فهو عقد سلم تنطبق عليه أحكامه وإن كانت السلعة المتعاقد عليها تحتاج إلى صناعة كان عقد استصناع وأخذ أحكامه، وإذا خالف حكما من أحكام هاتين العقدين فهو عقد باطل.

سبب الاختلاف في المسألة:

لعل سبب اختلاف الفقهاء في التكييف الفقهي لعقد التوريد هو:

1 -اختلافهم في الأحاديث التي نهت عن البيوع السالف ذكرها، وهي النهي عن الغرر، وعن بيع ما لا يملك، وعن بيع الكالئ بالكالئ، فمن رأى دخول عقد التوريد في هذه المنهيات الشرعية قال بالمنع، ومن رأى أنها لا تشمله قال بالجواز.

2 -اختلافهم في تصوير عقد التوريد فمنهم من صوره بصورة توافق بيوع الدين بالدين فمنعه وعمم حكم المنع على جميع صور هذا العقد ومنهم من صوره صورة تخالف هذه البيوع فحكم بجوازه، ومررا الحكم على جميع صور العقد[1].

الترجيح:من خلال ما تقدم من أدلة الفريقين وما ورد عليهما من مناقشات، يظهر أن الراجح- والله أعلم- القول الثاني القائل بأن عقد التوريد هو عقد مستقل بذاته وإن شابه في بعض أحكامه عقد السلم أو الاستصناع، ولكنه لا يدخل تحت أحكامهما بالكلية وبتالي يبقى عقد التوريد عقدا مستقلا له أحكام خاصة به.

سبب الترجيح:

1 -قوة أدلة القول الثاني و ظهورها على المعنى المراد وبيان ضعف أدلة القول الأول من خلال مناقشة أدلتهم والردود التي ردوها على أدلة القول الثاني.

2 -أن الحكم بتبعية عقد التوريد بعقدي السلم أو الاستصناع. والتقييد بأحكامهما وإلا يبطل العقد، فهذا يجعلنا نحكم على عقد التوريد كله بالبطلان. وبتالي يصبح فيه تضييق كبير على الأمة.

---

[1] الجزاءات والضمانات في عقد التوريد، لمحمد يوسف أبو جزر. ص22.

الخـــاتـــــمة

الخاتمة

وفي الختام نحمد الله حمدا كثيرا الذي بمنه وفضله تم إنجاز بحثنا هذا، والذي توصلنا من خلاله إلى أهم النتائج نذكرها ضمن النقاط الآتية:

1. عقد التوريد هو: إنشاء التزام بين طرفين يقتضي بتسليم أحدهما للأخر منقولات موصوفة، أو خدمات معينة على دفعة أو دفعات بثمن معلوم.

2. هناك فرق بين عقد التوريد وبين غيره من العقود كالسلم و عقد الاستصناع وبيع الغائب على الصفة وعقد النقل وإن اشترك معهم في بعض الأوصاف أركان عقد التوريد هي الأركان العامة لكل عقد وتتمثل في الصيغة (الإيجاب والقبول)، والعاقدان وهما البائع (المورد) والمشتري (المورد له) والمعقود عليه وهي السلعة أو الخدمة التي يتم توريدها (محل عقد التوريد) والثمن الذي يتم دفعه محل عقد التوريد هو المبيع ويتناول جميع السلع المنقولة التي تباع وتشترى كالسلع الغذائية والدوائية وكافة ما تحتاجه القطاعات الإنتاجية والخدمية وغير ذلك من السلع التي تحتاج إليها الدول أو المؤسسات أو الشركات أو الأفراد سواء كانت سلعا ضرورية أم حاجية أم تحسينية كما يشمل محل عقد التوريد توريد الخدمات المتنوعة كتوريد الكهرباء و الغاز مثلا.

3. يكون محل العقد في عقود التوريد العادية يقتصر فيه على مجرد تسليم أو توريد منقولات معينة متفق على مواصفاتها ويكون للمورد الحرية في المصدر الذي يحصل منه على تلك السلعة وأما محل العقد في عقود التوريد الصناعية هو أن يتولى المورد تصنيع السلع بمعرفته ومن ثم تسليمها للمستورد ففي هذه الحالة يكون للمستورد حق الإشراف والمتابعة على السلع المصنعة للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها.

4. عقد التوريد يشتمل على شروط عامة يشترك فيها مع العقود الأخرى وشروط خاصة.

5. لعقد التوريد عدة أقسام باعتبارات كثيرة، فقد يكون مدنيا أو إداريا وقد يكون عاديا أو صناعيا وقد يكون موحدا أو حرا، وقد يكون محليا أو دوليا، وقد يكون توريد سلع أو خدمات.

6. لعقد التوريد عدة صور ، والذي يحددها هو الكيفية التي يتم بها دفع الثمن وتسليم السلعة، سواء كانت دفعة واحدة أوعلى دفعات.

7. عقد التوريد يحقق عدة غايات ومصالح لكل من البائع (مورد) والمشتري (المورد له) والمجتمع جميعا.

8. لعقد التوريد طريقة خاصة يتم العقد بها داخل البلد أو خارجه.

9. اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لعقد التوريد إلى ثلاثة أقوال فالقول الأول رده إلى عقدي الاستصناع والسلم فإذا كان محل العقد شيء يلزمه صناعة كان عقد استصناع وإذا كان سلعة لا يتطلب صناعة وهو موصوفة فالذمة و يلتزم المورد بتسليمها عند حلول الأجل كان عقد سلم و القول الثاني رده إلى أنه عقد البيع الغائب على الصفة لاشتباههما في عدة أوصاف والقول الثالث اعتبره عقدا مستحدثا جديدا لا تشبيه له لأحد عقود المعاملات القديمة.

10. إن ما رجح من الأقوال هو القول القائل بأن عقد التوريد هو عقد مستحدث مستقل بذاته وإن شابه في بعض أحكامه عقد السلم والاستصناع إلا أنه يبقى عقد مستقل له أحكام خاصة به.

11. اختلف الباحثون المعاصرون في حكم عقد التوريد، ويعود سبب اختلافهم إلى أمرين:

أ -اختلافهم في فهم الأحاديث التي نهت عن بيع الغرر وبيع مالا يملك وبيع الكالئ بالكالئ فمن رأى دخول عقد التوريد في هذه المنهيات الشرعية قال بالمنع، ومن رأى أنها لا تشمله قال بالجواز.

ب -اختلافهم في تصوير عقد التوريد فمنهم من صوره بصورة توافق بيوع الدين بالدين فمنعه وعمم حكم المنع على جميع صور هذا العقد ومنهم من صوره صورة تخالف هذه البيوع فحكم بجوازه، ومرر الحكم على جميع صور العقد.

12. إن الراجح جواز عقد التوريد، ولو قيل بغير ذلك لأصاب الأمة حرج ومشقة تنأى عنه الشريعة السمحة لأن الحاجة إليه باتت ماسة وعامة فتنزل منزلة الضرورة.

واستنادا لهذه النتائج نقدم بعض التوصيات منها:

1. البحث يحتاج إلى استقراء وتوضيح أكثر لبعض الأحكام والصور والشروط التي يجري عليها هذا العقد، فقد اكتفينا بذكر بعض الجوانب لهذا الموضع دون بعض، تمشيا مع القدر المحدود الذي طلب منا تحصيله من طرف الإدارة.

2. يجب تسليط الضوء والبحث أكثر لأهم المسائل التي يثار حولها الجدل في مشروعية هذا العقد كتأجيل البدلين عن مجلس العقد وبتالي نوصي طلبة العلم بالمزيد من البحث والدراسة في هذا الموضوع وخاصة أنه أصبح يعد من العقود الضرورية في هذا العصر.

وفي الختام ما كان في هذا العمل من توفيق فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ أو سهو أو نسيان فمنا ومن الشيطان.

وصلي اللهم على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

الفـــــــــهارس

- ✓ فهـرس الآيـــــــــات القرآنية
- ✓ فهـــــرس الأحـــاديث النبـوية
- ✓ فهـــرس الأعـــــــــــــلام
- ✓ فهـرس المصـادر والمراجـــع
- ✓ فهـــرس الموضوعـــــــــات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	البقرة:235	02
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود﴾	المائدة:1	44،36،04
﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾	المائدة:282	18
﴿وَلاَ تَنقُضُواْ الأيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	النحل:91	02
﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾	الكهف:94	37،45
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	الطلاق:6	36،44

فهرس الأحاديث النّبوية

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	**15، 35، 41**
مِنْ أيْنَ عَلِمْتُمْ أنّهَا رُقيَة أحْسَنْتُمُ اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ	أبو سعيد الخدري	**37**
نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَبَيْعِ الحَصَاةِ	أبو هريرة	**34**
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ	عبد الله بن عمر	**42،35**

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
ابن تيمية	41
الجصاص	03
الخطابي	41
الدسوقي	03
الزركشي	03
السعدي	37
عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان	38
القاضي خان	43
ابن القيم	42
مالك بن أنس	43

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الـقرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: الـكتب:

1. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق :محمد الصادق، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405ه

2. أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، لا.ط، دار الفكر العربي: القاهرة، 2008م

3. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم . تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، لا.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت

4. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أب والفضل الحنفي، لا.ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 ه / 1937 م

5. الأسس العامة للعقود الإدارية –دراسة مقارنة–، للدكتور :سليمان محمد الطماوي ،لا.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1429ه/2008

6. الأشباه والنظائر، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400ه/1980م

7. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط :1، دار الكتب العلمية، لا. م، 1411ه /1990م

8. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه / 1991م

9. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط :5، دار العلم للملايين، لا. م، 2002م

10. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط:2، دار إحياء التراث العربي، لا. م، د.ت

11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط:2، دار الكتاب الإسلامي، لا. م، د.ت

12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني . ط:2 دار الكتب العلمية ، لا. م، 1406هـ/1986م

13. بدائع الفوائد، لابن القيم. تحقيق :علي بن محمد العمران، لا.ط، دار علم الفوائد، لا . م، د.ت

14. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، لا.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ /2004 م

15. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، لا.ط، دار المعارف، لا. م، د.ت

16. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط :1، دار القبس، الرياض ، 1435 هـ /2014 م

17. البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ / 2000 م

18. البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، لدكتور العياشي فداد، ط:1، مكتبة الملك فهد، جدة، 1421هـ/2000

19. تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط:1، دار القلم، دمشق، 1413 هـ /1992م

20. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، لا.ط، دار الهداية، لا. م، د.ت

21. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي . حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط:1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق–القاهرة، 1313هـ

22. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . لا.ط، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، مصر، 1357 هـ /1983 م

23. التكييف الفقهي لعقود التوريد دراسة فقهية تحليلية، يوسف صلاح الدين يوسف نصر، ط:1دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م

24. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، ط :1، دار الكتب العلمية، لا . م، 1425هـ/2004م

25. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط :1، مؤسسة الرسالة، لا . م، 1420هـ /2000 م

26. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي . تحقيق: هشام سمير البخاري، لا.ط، :دار عالم الكتاب، الرياض، 1423 هـ/ 2003 م

27. الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي ، محمد يوسف أبو جزر، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف :الدكتور ماهر أحمد السوسي، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 1436هـ-2011م

28. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ج 3، لا.ط، دار الفكر، لا. م، د.ت

29. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط:1، د. ن، لا. م، 1397هـ

30. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط :1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ /1999 م

31. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، لا.ط، مجلس دائرة المعارف، الهند، 1392هـ/1972م

32. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط:1، دار طيبة، الرياض، 1425هـ/2004م

33. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط، 2، دار الفكر، بيروت ، 1412هـ / 1992م

34. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، تحقيق :سعيد محمد اللحام، لا.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت

35. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق : زهير الشاويش، ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1991م

36. زاد المستقنع في اختصار المقنع، للمقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا. تحقق : عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، لا.ط، دار الوطن، الرياض، د.ت

37. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير، لا.ط، دار الحديث، لا. م، د.ت

38. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمروا لأزدي السجستاني، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا.ط؛ :المكتبة العصرية صيدا، بيروت، د.ت

39. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي . تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت

40. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني . تحقيق وضبط: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت:، 1424 هـ / 2004 م

41. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط :3، مؤسسة الرسالة، لا. م، 1405 هـ / 1985 م

42. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، ط:2، دار النفائس، الأردن، 1427هـ/2008م

43. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424 هـ/2003 م

44. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ، ط:1، المكتبة العلمية، لا. م، 1350هـ

45. الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجواهري الفارابي . تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار، ط:4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م

46. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، ط:3 دار ابن كثير، بيروت، 1407 هـ/ 1987م

47. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت

48. طبقات السنية في تراجم الحنفية، المولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي. تحقيق:عبد الفتاح نحمد الحلو، لا.ط، دار الرافعي، لا. م، د.ت

49. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية، أ . د مصطفى أحمد الزرقا، لا.ط، مكتبة الملك فهد، جدة، 1420هـ

50. عقد التوريد "دراسة شرعية"، عبد الله بن محمد المطلق، ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع:12، 1414هـ

51. عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، لدكتور :عادل شاهين محمد شاهين، ط:1، دار كنوز اشبيليا، الرياض، 1432هـ/2011

52. عقد التوريد –دراسة فقهية تحليلية–. الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:12

53. عقد التوريد دراسة فقهية، الدكتورة سلمى هوساوي، أبحاث دولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد:27، السنة :08

54. عقد التوريد في الفقه الإسلامي ، نمر صالح محمد دراغمة : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: الدكتور علي السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا بنابلس، فلسطين، 1425هـ–2004م/2015م

55. عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن، عبد الحكيم أحمد عثمان، ط :1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م

56. عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية. عام 1995م

57. العقود الإدارية، د. محمد الشافعي أبو رأس. (لا.ط، د. ن، لا. م، د.ت)

58. عقود التوريد والمناقصات، الشيخ حسن الجواهري، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:12

59. عقود التوريد والمناقصات. الدكتور رفيق المصري مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة : منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:12

60. عقود التوريد، لدكتور :صالح بن محمد الفوزان. 1424/1423هـ

61. العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها . محمد بن علي قري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:10

62. العقود المستحدثة ، الدكتور نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة : منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:10

63. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، لا.ط، دار الفكر، لا. م، د.ت

64. الفتاوى العالمكيرية ، المعروفة بالفتاوى الهندية، لحسن بن منصور الأوزجندي فخر الدين. ط:2، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1310هـ

65. فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، د. ط، ، دارالفكر، لا. م، د.ت

66. الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، ط :3، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، 1433هـ/2012م)

67. فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ . الدكتور سعد بن تركي الخثلان، ط :1، دار الأصمعي، الرياض، 1433هـ/2012م

68. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي ، ط:8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426 هـ /2005 م

69. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، لا.ط، لا. م، د. ن، د.ت

70. القانون التجاري السعودي ، د. محمد حسن الجبر، ط :4، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1417هـ/1996)

71. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق وتخريج : د. أحمد بن محمد الخليل، ط:1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1422هـ

72. القوانين الفقهية، لابن جزي، تحقيق :عبد الكريم الفضلي، لا.ط، المكتبة العصرية، بيروت، 1426هـ/2005م

73. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، لا.ط، د. ن، لا. م، د.ت

74. كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتى. ج3، لا.ط، دارالكتبالعلمية، لا. م، د.ت

75. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد، لا.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت

76. لسان العرب، لابن منظور، ج3، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414هـ

77. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط:1دارالكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م

78. مجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبد الله القاري . تحقيق: الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، ط:1، تهامة، جدة، 1401هـ/1981م

79. مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية . تحقيق: نجيب هواويني، (لا.ط؛ د. ن:لا. م، لا. ت)

80. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، لا.ط، دار الفكر، لا. م، د.ت

81. المحلى، لابن حزم، لا.ط، دار الفكر، لا. م، د.ت

82. المدخل الفقهي العام، لدكتور مصطفى أحمد الزرقا، ط :2، دار القلم، دمشق 1425هـ/2004م

83. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ/ 1990م

84. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط:1، المطبعة العلمية، حلب، 1351 هـ / 1932م

85. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، ط :2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1432هـ)

86. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة . لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت

87. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق : مجمع اللغة العربية، ج2، لا.ط، دار الدعوة، لا. م، د.ت

88. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج4، لا.ط، دار الفكر، لا. م، 1399هـ / 1979م

89. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج6، (لا.ط، دار الفكر، لا. م، 1399هـ / 1979م)

90. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، لا.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت

91. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408/م1988

92. مناقصات العقود الإدارية عقد التوريد ومقاولات الأشغال العامة، د . رفيق المصري، ط:1دارالمكتبي، دمشق، 1420هـ/1999م

93. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، ج، ط:1:مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ

94. المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، تحقيق : د.تيسير فائق أحمد محمود ، ج2، ط :2، الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405هـ

95. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، لا.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م

96. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، لا.ط، دار الكتب العلمية، لا. م، د.ت

97. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، ط :3، دار الفكر، لا . م، 1412هـ /1992م

98. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ط:1، دار الصفوة، مصر، 1414هـ/1994م

99. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، ط:1، المكتبة الإسلامية، القاهرة، د.ت

100. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أب والعباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، تحقيق:إحسان عباس، ط:2، دار صادر، بيروت،1900.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم لصفحة
الملخص	
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	أ
المبحث الأول:ماهية عقد التوريد في الفقه الإسلامي	**02**
المطلب الأول:تعريف عقد التوريد والفرق بينه وبين غيره من العقود	**02**
المطلب الثاني:أركان وشروط عقد التوريد	**11**
المطلب الثالث:أقسام عقد التوريد	**19**
المبحث الثاني:عقد التوريد صوره وأغراضه والطريقة التي يتم بها	**24**
المطلب الأول:صور عقد التوريد	**24**
المطلب الثاني:أغراض عقد التوريد	**26**
المطلب الثالث:الطريقة التي يتم بها إبرام عقد التوريد	**27**
المبحث الثالث:مشروعية عقد التوريد في الفقه الإسلامي	**30**
المطلب الأول:التكييف الفقهي لعقد التوريد	**31**
المطلب الثاني:أقوال العلماء وأدلتهم	**33**
المطلب الثالث:المناقشة والترجيح	**40**
الخاتمة	**48**
فهرس الآيات	**52**
فهرس الأحاديث	**53**
فهرس الأعلام	**54**
قائمة المصادر والمراجع	**55**
فهرس الموضوعات	**64**

تم بحمد الله